Ms Codex 1962

...بهر احمد الاغا ... حـ...

...لوزير الكبير محمود باشا وضح

علائه ولا زال وورث افضاله فا...

...المطالب فانا رفعه الى سماك

...مع الاعانة وكمل به

...جي بالتحية

...جيد وعمل بما شاع

...م من نقطعها محذوع

...والاكثر على الاضافي

...نشك انا الاشانة

...انعم ووقع

...ز الجهل

...التبس

...وجد

...لا

...ملابسة

...عاى صنار

بسم الله الرحمن الرحيم

... والصلوة على سيد رسله واله وصحبه ومتبعي سبله

... النبراس لنا ان فيه نور وهدى للناس يرشد الى

... العقائد النسفية املينا اول الدعة والاستراحة عن

... فيه جادة الايجاز من غير تعمية والغاز وحين فاحمت

... زويت تزيين شينه وشينه الحقته الى خزانة من لا مثل له في العلى

... لاعلى الصاحب الاعظم والدستور المعظم باب كعبة الحاجات بفلوى

... مقبله وجوه الافاضل من كل بلد كجيف باهر بجاه العزائم

... بعافته ولي الايادي والنعم ووفي اسل الفضل والحكم

... والعلوم ورافع العلم الشرع المرسوم حائز الماثر والمفاخر

... باساس الاول والاخر اول مدارج طبعه النقاد اخرجها فات نوع

... ونه ذهنه الوقاد فخلعها عن طوق البشر لا عن احد الاوكان

... يدل العلم صيت جلاله ما جنك طبعا خيال سامي حاله ناظور

... اضعف عمره ولله العزيز الغرد في اقباله محمود الله الفضل طراكالم

... بوبرهان حسن فضاله بكماله في الاوح بدر كامل بحر محيط زاخر بنواله

... عالم معجزه في علم عالم بجنانه سحبان عي في فصاحة لفظه ومعنى

... في افضاله الصائب الافكار في تدبيره الثاقب الاراء في اقواله

للناسكي

للناس ينبذل لبس مثل لغظة فكانما الفاظه من مالة يتزاحم الانوار وجناته
فكانه فنن رفع بفعاله ولله الذى عم انعامه وفشا العزيز الكبير محمود باشا اوضح
الله غرة العزة بضيائه ورفع علم العلم باعلائه ولا زال ودرج افضاله ما
عدس المارب يوجد عليه اذ ما الناس يشفون منه المطالب فانا رفعه الى سماك
العيون وقد سعد لعوكب الاول في برج شرف الهندول والله ولى الاعانة وكفى به
وكيلا قال الشارح المحرر عامله الله تعالى بلطفه الخفى بعد ما تيمن بالتسمية
الحمد لله اقول في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعمل بما شاع
به وقع عليه الاجماع وامتثال بحديثى الابتداء وما يتوهم من تعارضهما مندفع
اما بحمل الابتداء على العرفى الممتد وبحمل احدهما على الحقيقى والاخر على الاضافى
كما هو المشهور ولكن ان يحمل الباء في الحديث للاستعانة ولا شك ان الاستعانة
بشىء لا ينافى الاستعانة باخر او للملابسة ولا يخفى ان الملابسة نعم ووقوع
الابتداء بالشىء على وجه الجزئية ويذكره قبل الابتداء بلا فصل فيجوز ان يجعل
احدهما جزءا ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون ان الابتداء ان التلبس
بهما قوله المتوحد بجلال ذاته الظاهر ان الباء صلة التوحد يقال توحد
برايه اى تفرد به واستعمل بمعنى التوحد بجلال الذات عدم شركة الغير في جلال
الذات او الذات الجليلة على نهج حصول الصورة ويحتمل ان يكون للملابسة
في صيغة التفعل اما للكثيرة بدون صنع كقولهم تحجر الطين اى صار

جرا بلا عمل ودخل من الغير ومنه التكلف والتولد اما كالتكلف والمتعال في

شأنه تعالى بمعنى على الكمال كما قيل في المتكبر ونحوه فمعنى التوحيد بجلال الذات

الاتصاف بالوحدة الذاتية او الكاملة مع ملابسة تجلى جلال الذات

قوله بساطع حجج الاولى كون الضمير لله تعالى ليفيد ان بينها اعظم من آيات

سائر الانبياء ويجوز ان يكون لمحمد فساطع حججه من قبيل اخلاق ثياب قوله وبعد

فان قيل هذا الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام بطريق تعويض

الواو عنها بعد الحذف على انه لا منع من اجتماع الواو مع اما كما وقع في عبارة المفتاح

في اواخر فن البيان قوله واساس قواعد عقائد اهل الاسلام القواعد جمع قاعدة وهي

الاساس واساس العقائد اهل السنة هي الكتاب والسنة لان العقائد يجب ان

تستفاد من الشرع ليعتد بها ولهذا وقفا على المسائل الكلامية ففي هذه العبارة

شروع في المدح لشموله الاولى للكتاب والسنة بخلاف الثانية ويمكن ان يقال اساس

العقائد ادلتها التفصيلية ولهذا تتوقف على هذا العلم بناء على ان مباحث النظر

والدليل جزء منه على ما هو المختار قوله لكن علم التوحيد والصفات اي علم يعرف

فيه ذلك فالمراد بالمعنى الاضافي ويمكن ان يراد المعنى اللقبي فتسمية العلم

الى الكلام لكونه اشهر قوله المنجي من غياهب الشكوك اشارة الى فائدة من

فوائده والغيهب ما اشتد سواده وترجيحات الشك على الوهم اضافة الغيهب

اليه والظلمة المطلقة الى العلم قوله نجم الملة والدين لما فخر ان بالذات و

ويختلف

دين
ملة
سلام

ومختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها يطاع لها دين ومن حيث انها تملى
وتكتب ملة والاملال بمعنى الاملاء وقيل من حيث انه يجتمع عليها ملة قوله في دار
السلام اى الجنة سميت به لسلامة اهلها من كل الم وآفة ولان خزنة الجنة تقول
لاهلها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ولان السلام اسم من اسماء الله تعالى
فاضيفت اليه تشريفا لها ومعنى هذا الاسم هو الذى منه وبه السلامة ووجه تخصيص هذا
الاسم هنا ظاهر قوله طاويا كشحه المغال الكشح الجنب وطى الكشح كناية عن الاعراض
قوله الاطناب والافلاك بالجر مجموعهما بدل من الطرفين او بيان لهما ولما تقدم اا
المتبوع معنى اجرى الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتدأ محذوف
قوله وهو حسبى ونعم الوكيل رد الشارح في بعض كتبه هذا العطف بان الجملة الثانية
انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية وكذا على حسبى باعتبار تضمنه معنى الحسب
لانه خبر ايضا ويرد عليه ان المراد بالجملة انشاء التوكل لا الاخبار عنه تعالى
بانه كاف وحافظ وايضا يجوز ان يعتبر عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الا
خبارية والانشائية ورده بعض الفضلاء ايضا بانه يجوز ان يقدر مبتدأ فيه
في المعطوف بقرينة المعطوف عليه اى هو نعم الوكيل فيكون اخبارية كالاولى
ثم قال وانما يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ويدل عليه
قطعا قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل لان هذه الواو من الحكاية لا من المحكى
اذ لا مجال للعطف فيه الا بتأويل بعيد لا يلتفت اليه والله سبحانه وتعالى القدير

وقلنا نعم الوكيل وليس هذا مختصا بما بعد القول لجواز قولنا زيد ابوه عالم وهما

اجملة وقعت عليهما ان يحتمل ان يكون الواو في الثانية من المحكي بتقدير المبتدأ في المعطوف

او عطفا على خبر المقدم ثم ان حسن المثال المذكور بدون التقدير ممنوع وبعد

تقدير المبتدأ في المعطوف يكون اخبارا كالمعطوف عليه قوله اعلم ان الاحكام

الشرعية للحكم معان ثلثة نسبة امر الى آخر ايجابا او سلبا وادراك وقوع النسبة

او لا وقوعها وخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير

كالوجوب والاباحة ونحوهما وهذا الاخير غير مراد ههنا لانه وان عم

الفعل الاعتقاد لكن يلزم انحصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب واخواته

واستدراك قيد الشرعية اللهم الا ان يحمل على التجريد في الاول والتاكيد في الثاني

او يجعل التعريف للحكم الشرعي فالمراد اما المعنى الاول وهو ظاهر او الثاني

فيجعل العلم عبارة عن المسائل او الملكة وعلى التقدير معنى الشرعية

ما يؤخذ من الشرع لا يتوقف عليه لان وجوده تعالى ووحدته مثلا لا يتوقف على

الشرع لكن الاحكام الاعتقادية انما يعتد بها اذا اخذت من الشرع قوله

منها ما يتعلق بكيفية العمل ان اريد مطلق التعلق فالامر ظاهر وان لم يعتبر

التعلق بنفس العمل فالاولى لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق

مافي الاحكام الثانية ليس كذلك وان اريد تعلق الاسناد بطرفيه او التصديق

بالقضية فالمراد بالاعتقاد المعتقدات مثل وجود الواجب ووحدته فتح فيه

كوجوب اعتقاد المعتقدات وان الاشكال الذي قصد منها نفسه الاعتقاد فيلزم ان لا يكون من مسائل الكلام . بهشتي

اي في جواب السؤال الاول ويلزم الانحصار ووجه التجريد ان العلم يجزئه قيد الاقتضاء والتخيير من تعريف الحكم فحمله على خلاف ما قلنا فقد عول على نسخة او الى صلته والعلة انهم منشاؤه وجعوديه فيما عطفت على مدخول لكن . بهشتي

استاده

برغبة الكاتب حوزة الغاب محمد رسول البرزنجي

موضوع الفقه العمل

تعريف الفرائض

موضوع علم الكلام المعلوم

اشارة الى ان موضوع الفقه ليس العمل وتحقيقه ما ان موضوعه اعم من العمل لان قولنا
الوقت سبب وجوب الصلاة من مسائله وليس موضوعه بعمل ولانهم عدوا الفرائض
باباً من الفقه وموضوع الفرائض التركة ومستحقوها فقيل ان ذلك القول راجع الى بيان حال
العمل بتأويل ان يقال ان الصلاة تجب بسبب الوقت كما ان قولهم النية في الوضوء
مندوبة في قولنا ان الوضوء يندب فيه النية انه ينبغي ان يكون موضوع الفرائض
اي في تاويله قولنا او في قوة قولنا [illegible]
قسمة التركة بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة
تركة الميت بين الورثة لا التركة ومستحقوها على ما قيل وبالجملة لما كان موضوع
الفقه ما لم يتعلق به احد قوله وبالثاني علم التوحيد والصفات هذا ما قيل العطف
على معمولي عاملين مختلفين والجرور وقدم قال في التلويح الاحكام الشرعية النظرية
تسمى اعتقادية واصلية ككون الاجماع حجة والايمان واجبا وبه يظهر ان ليس العلم
المتعلق بالثانية على الاطلاق علم التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل
اصول الفقه والجواب ان هذه المسألة مشتركة بين الاصوليين والمتكلمين بحسب
جهة الحجية بناء على ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد
الدينية قوله اشهر مباحثه يشير الى ان له مباحث اخرى اما عند من يقول بان
موضوعه اعم من ذات الله فقط واما عند غيره فلان الصفة المطلقة عند بعض الصفة
الذاتية الوجودية ولذا لم يعد وابحاث الاحوال والافعال والنبوة والامامة
من مباحث الصفات وان رجع الكل الى صفة ما على ان الاضافة انما هي

الفقهيات الا عند بعض الشيعة قوله وانه وقد كانت الاوائل مهتدين لبيان مشروع
العلم وغايته مع ان الشارع له دفع ما يقال من ان تدوين هذا العلم لم يكن في عهد النبي صلعم
ولا في عهد الصحابة والتابعين ولو كان له ثمرة وغاية جيدة لما اهملوه قوله لصفاء ٨
عقائدهم ببركة صحبة النبي عليه السلام للذائع ما اطلع عليه وتعلق بقوله مستغنين
قدم عليه للاهتمام او للاختصاص اي بسبب استغنائهم عن هذه الامور لا لانه لم يكن
عدم الثمرة والفائدة الجيدة الا ترى انهم لما ظهر الفتن في زمن المالك رحمه الله دونوا في الفقه
مع انه من التابعين قوله وسموا ما يفيد معرفة الاحكام فان قلت الفقه نفس معرفة
الاحكام لا ما يفيدها قلت المعرفة بها اسنا للعلم المسائل المدللة فان من طالع
ووقف على ادلتها حصل له معرفة الاحكام عن ادلتها ولذلك نقول الفقه هو علم
الاحكام الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلوة مطلقا يفيده
معرفة وجوب صلاة زيد وعمرو مثلا وقد يقال التغاير الاعتباري كاف في الافادة
كما يقال علم زيد يفيد صنعة كماله واما جعل المعرفة بمعنى ملكة الاستنباط او الاستحضار
فبناء الكلام اعني قوله عن تدوين الفقه وتمهيد القواعد وترتيب الابواب
يابى عنه لكن يرد على الاول الاجماع لزوم دور فقاهة المقلد وليس بفقيه اجماعا وغاية
ما يقال انه كما اجمع القوم على عدم فقاهة المقلد لذلك اجمعوا على ان الفقه من العلوم
المدونة والتوفيق بين هذين الاجماعين انما يتاتى بان يجعل للفقه معنيان
وعدم حصول احدهما في المقلد لا ينافي حصول الآخر فيه قوله عن ادلتها

للفقه معنيين
وراجع العطاري على شرح الجوامع في ٣٨٤ ص المجلد الثاني

متعلق

متعلق بالمعرفة وكونها عن الادلة مشعر بالاستدلال بملاحظة الجهة فان
الحاصل من الدليل من جهة التقليد لا يكون الاستدلال الا فيخرج علم جبرائيل
(اي بتكلف)
والرسول عليهما السلام فانه بالحدس لا بتجشم الاكتساب فان قلت للرسول
علم اجتهادي ببعض الاحكام فلا يخرج عنه بهذا القيد قلت تعريف الاحكام
للاستغراق فلا اشكال قوله ومعرفة احوال الادلة الظانة معطوفا على معرفة
الاحكام ففيه مثل ما مر من الكلام وان التزم العطف على الموصول يرتفع الاشكال
وقس عليه قوله ومعرفة العقائد قوله كالمنطق للفلسفة عده في المواقف
كونه بازاء المنطق وجها اخر مغايرا لكونه مورثا للقدرة على الكلام و
وجعلهما الشارح نظرا الى ان كونه بازاء المنطق باعتبار انه يفيد قوة على النطق
فيؤل الى كونه مورثا للقدرة قوله فاطلق عليه لهذا الكلام اي اولا اذ لم
لم يعتد به لضعف اما فيد الاول في الاول او ذكر وجه التخصيص في الثاني اذ لا
شركة في كونه اول فيجب حتى يختص للتمييز واما اهمال تسمية الغير به لغير هذا
الوجه فقائم في سائر الوجوه المذكورة مع انه لم يتعرض لوجه التخصيص في غيره قوله
وهذا هو كلام القدماء اي ما يفيد معرفة العقائد من غير خلط الفلسفيات لا
كلامهم والتسمية بالكلام لما مر فيه من ذكر وجه التسمية عقيب ذكر كلام السلف قوله
ويثبت المنزلة بين المنزلتين اي الواسطة بين الايمان والكفر لا بين الجنة والنار فان
الفاسق مخلد في النار عندهم وقال بعض السلف الاعراف واسطة بين الجنة

والنار واهلها من استوى حسناته مع سيئاته على ما ورد في الحديث الصحيح لكن
مآلهم الى الجنة فلا تكون دار الخلد وقيل اهلها اطفال المشركين وقيل الذين
ماتوا في زمان فترة من الرسل قوله فقال الحسن البصري قد اعتزل عنا اي قلت سمي ١٠٤
اي مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن فلا اعتزال قلت الكافر يطلق
عند الاطلاق الى المجاهر والمنافق كافر غير مجاهر فلا منزلة بين المنزلتين عنده
قوله لا يثاب ولا يعاقب لا يقال لا واسطة بين الجنة عندهم فعدم الثواب
والعقاب في الجنة والنار ينافي كونهما داري ثواب وعقاب لانا نقول معنى
كونهما داري ثواب وعقاب انهما محل للثواب والعقاب لا انهما كل من دخلهما
يثاب ويعاقب ولكل ما قسم فهم بالنسبة الى اهله الثواب والعقاب وهم المكلفون
عندهم وقد نص المعتزلة بان اطفال المشركين خدم اهل الجنة بلا ثواب فالمراد
واما عندنا فيهم ما شاء الله تعالى
بقوله فادخل الجنة دخولها في ايامها ومشاغلها كما يدل عليه السياق ولذا
اي مات صغيرا
فرع على الايمان والطاعة ونسب الدخول الى نفسه وفي عليه قوله قد خلق الناس
قوله فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا ذلك لان معتزلة بصرة الى وجوب الاصلح
في الدين بمعنى الانفع وقالوا تركه بخل او سفه يجب تنزيه الله تعالى عن ذلك
فالجبائي اعتبر الانفع جانب علم الله تعالى فاوجب ما علم الله تعالى نفعه
من عدم اماتة الاصلح صغيرا
فلزمه ما الزمه وبعضهم لم يعتبر فيه ذلك وزعم ان ما علم الله تعالى منه الكفر
اي تعذيبه
على تقدير التكليف يجب تعريضه للثواب فلزمه ما لزمه ترك الواجب فيهم
اي ابقائه الى ان يصل الى البلوغ

فان

مات صغيرا وذلك مذهب معتزلة بغداد الى وجوب الاصلح في الدين والدنيا معا لكن

الا جعلهم الوفاء موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار

بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير ولا يرد عليهم شيء فسموا اهل السنة والجماعة

وهم الاشاعرة هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار

وفي ديار ما وراء النهر اهل السنة والجماعة هم الماتريدية اصحاب ابي منصور

الماتريدي وماتريد قرية من قرى سمرقند وبين الطائفتين اختلاف في بعض المسائل

كمسئلة التكوين وغيرها قوله فقال قال اهل الحق الظاهر ان المقول مجموع ما في

الكتاب فالمراد باهل الحق اهل السنة وان خص بقوله حقائق الاشياء ثابتة ا

فالمراد اهل الحق في هذه المسئلة وهم ما عدا السوفسطائية عن آخرهم ويحتمل

ان يراد اهل الحق في جميع المسائل وهم اهل السنة وتخصيصهم بالذكر اعتدادا

لهم فكانهم هم القائلون قوله وهو الحكم المطابق للواقع قد يفتح الباء رعاية

لاعتبار المطابقة من جانب الواقع بملاحظة الحيثية لكن لا يلائمه قوله واما

الصدق اه وقوله وقد يعرف اه قوله فقد شاع في الاقوال خاصة يشعر بان

الصدق قد يطلق على غير الاقوال قال في حواشي المطالع يوصف بكل منهما القول

المطابق والعقيدة المطابقة قوله يعتبر في الحق من جانب الواقع اذ المنظور اولا

في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اى ثابتا ومتحققا واما المنظور

اولا في الاعتبار الثاني فهو الحكم الذي يصفها بالمعنى الاصلي للصدق وهو الا

نباء عن الشيء على ما هو عليه ولهذا اولى مما قيل يسمى الاعتبار الثاني بالصدق

تميز ووقوعه حقيقة ومطابقة الواقع اياه فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع
اياه وصف للحكم الا انه مركب فلا يشتق منه له صفة كذا افاده الشارح في نظائره
السيد الشريف
ولبعض الافاضل ههنا كلام طويل حاصله حمل مثله على التسامح في العبارة
بناء على ظهور المعنى فالمعنى ههنا كون الحكم بحيث يطابقه الواقع قوله فان الشيء
لكن نقول لا يقال هذا منقوض على العلة الفاعلية لانا نقول الفاعل فان الشيء
ووجوده لا فان الشيء ذلك الشيء اذ الماهية ليست بجعل جاعل فان قلت الشيء بمعنى
الوجود فيرد الاشكال قلت بعد التسليم فرق بين فان الموجود موجود وبين
فان الموجود ذلك الموجود والفاعل انما يقتضي الاول وبين طرفي الفصل بين الشيء
وقد يجعل احدهما للموصوف فلا يتوهم الاشكال بالفاعل لكن ينتقض
ذلك التعريف بالعرضي اذ الضاحك مثلا فان الانسان ضاحك وجعل لكن لكونه
بمعنى الاتحاد في المفهوم خلاف المتبادر والاصطلاح فلا يرتكب مع ظهور
العجز الصحيح هذا ولعلك في التعريف فان الشيء لكن لكان اظهر قوله مما
يمكن تصور الانسان بدونه اي بالكنه واما التصور بالوجه فقد يمكن بدون
الذاتي ايضا فيكون عليه يستقيم منافاة الذاتي والا يمكن تصور الشيء بدونه
ويرد عليه اللازم البين بالمعنى الاخص وجوابه بعد تسليم جواز الاستفادة
بطريق التعريف ان المستلزم لتصور اللازم انما هو تصور الملزوم
بطريق الاخطار على ما نص عليه في حواشي المطالع فانه يمكن تصوره بدونه

في بحث

في الجملة بخلاف الذاتي وايضا وان تصور اللازم غير وان تصور الملزوم فلا نفك
في لبس الزوم بخلاف الذاتي ولبس العذر كما في هذا المقام وقيل ايضا ان اريد ٨
بالامكان الامكان الخاص يلزم ان يجوز تصور الكنه بالعرض وهو باطل وان اريد
الامكان العام فهو حاصل في الذاتي ايضا وجوابه اختيار الاول ومنع الملازمة
اذ اللازم امكان تصور الكنه مع العرض لا به ولو سلم يعتبر الامكان بالنسبة الى
المقيد اعني تصور الانسان بدونه لا بالنسبة الى القيد اعني كون التصور بدونه ٨
وانتفاء المقيد قد يكون لعدم التصور على ان تصور الكنه بالعرض غير ممتنع
وان لم يطرد ويمكن اختيار الثاني بان يراد الامكان العام من جانب الوجود اي ليس
عدمه ضروريا قوله وباعتبار تشخصه يسمى هوية المشهور ان الهوية نفس التشخص وقد
وقد يطلق على الوجود الخارجي ايضا والشارح قد اطلقها على الماهية باعتبار
التشخص قوله فالحكم بثبوت حقائق الاشياء اورد الفاء ايذانا بانه ناشي
عما سبق والمنشا مجموع او ورثته تعريف الحقيقة وكون الشيء بمعنى الموجود وكون
الثبوت بمعنى الوجود اذ الهوية في قولك عوارض الاشياء ثابتة وحقائق
الموجودات متقررة والعلم بالبعض تخصيص فلا تكون من العوارض قوله ربما
يحتاج الى البيان اي قلما يحتاج الى بيان معناه فان اكثر من سمعه يفهم منه ذلك المعنى
كما في قولك واجب الوجود موجود والعلم ان الاقدم وضوحه بحسب الاعتقاد
مشهور فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه اللهم الا بالنسبة

الى بعض الاذهان القاصرة قوله وليس مثل قولك لنا ابل ثابت للذات ناظر الى
قوله وهذا الكلام ومقصد اي ليس مثل المثال الذي ذكره القائل فانه غير مفيد
اذ قد اعتبره وجد الموضوع والمحمول قوله ولا مثل انا ابو النجم وشعري شعري
ناظر الى قوله ما يحتاج الى البيان فان شعري شعري يحتاج البتة الى البيان ومعناه
لخفائه وللتعظيم ولذلك نقول حقائق الاشياء ثابتة يحتاج الى البيان لا بطريق
التأويل والصرف عن الظاهر المتبادر لشهرة امر المراد به بخلاف شعري شعري فانه
يحتاج الى التأويل ولذا يقال شعري الآن شعري فيما مضى او شعري الكامل الشعر
المعروف بالبلاغة وهذا المعنى لا يحصل بجعل الاضافة للعهد لان معنى العهد
وان ارادة [illegible] والموصوف بالبلاغة فليس بمعنى الاضافة
ارادة بعض معهود المتكلم وعينا وكم فرق بين المعنيين والمشهور ان المراد بالبيان بيان
بالدليل اي معنى الاضافة والعهد ومعنى ارادة [illegible]
صدق الكلام ففيه تأكيد كونه مفيدا ويرد عليه ان شعري شعري كذلك واعلم
ان الاشاعرة لا ينكرون اطلاق الشيء على ما يعم الموجود والمعدوم مجازا فلو
حمل لفظ الاشياء على هذا المعنى المجازي لم يتوجه السؤال اصلا قوله من تقرير انها
والتصديق بها وباحوالها فاللام في العلم لاستغراق الانواع بمعونة المقام
ثم ان الاستدلال على ثبوت الصانع وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت يحتاج
الى العلم بالاحوال من الحدوث والامكان ونحوهما من قدر الثبوت وقال لا يتم
غرض الاستدلال الا بتقدير الثبوت فقد غلط غلطا قوله العلم بثبوتها بتقدير
المضاف فالضمير للحقائق وقيل الضمير لثبوت الحقائق والتأنيث باعتبار

المضاف

المضاف اليه وقوله للقطع بانه لا علم بجميع الحقائق يرد عليه انه ان اريد عدم العلم
بالجميع تفصيلا فمسلم ولا يضرنا لانه غير مراد وان اريد اجمالا فممنوع فان قولنا حقائق
الاشياء ثابتة يفيد العلم الاجمالي بالجميع وقد يدفع بان المراد والمعقوده
في والعلم بها مطلقا
حقائق الاشياء فيكون معلوما لنا البتة لا يقال نحن نقيد العلم بكونه بالكنه
لانا نقول لا دليل على هذا التقييد مع ان تعميم الشارح ينافيه ولو سلم فبطلان
المقيد لا يوجب نفي الثبوت بل يجوز ان يترك القيد وقد يقال ايضا ثبوت
الكل غير معلوم وان اريد البعض فلا وجه للعدول عن الظاهر قوله والجواب
ان المراد الجنس يرد عليه ان ثبوت الجنس لا يلزم ان يكون في ضمن ما يشاء الله من
الاعيان والاعراض فلا يحصل التنبيه على وجود ما كان مر وجوابه ان المراد الا التنبيه على
وجود جنس ما يشاء الله فالكلام السابق على حذف المضاف او نقول اذا
ثبت شيء من الاشياء فالاولى بالثبوت تلك هذه المشاهدات وكفى بهذا القدر
بينهما قال وعلم العنادية سموا بذلك لانهم يعاندون ويدعون الجزم بعدم تحقق
المراد بالنسبة هنا الحقيقية
نسبة امر ما الى امر اخر في نفس الامر ويقولون ما من قضية بديهية او نظرية الا
ولها معارضة تقاومها وتماثلها في القوة وبه يظهر ان انكارهم لا يختص بحقائق
اي بكون الامر في نفسه امر بلا تقييد بالموجود والمعدوم
الموجودات فتخصيص انكارهم بها بالذكر جرى على وفق السابق والاظهر انهم
يجعلون الاشياء شاملا على المعنى الاعم وقطع من ينكر ثبوتها انه لا غرض لنا وانهم
يعقلون وذهب كل قوم حق بالنسبة اليه وباطل بالنسبة الى خصمه ويستند لهم

فلا بد من تقدير الثبوت حتى لا يفيد العلم بالكنه لان العلم بالكنه كالعلم تفصيلا فاتيه القطع بعدم العلم مع ح

بان الصفراوي يجد السكر في فمه مرا فدل على ان المعاني تابعة للادراكات قوله وتزعم
انه شاك في هذا الزعم بمعنى القول الباطل اذ لا اعتقاد للشاك قوله وان لم يتحقق نفي
الاشياء فقد ثبت يرد عليه ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة المحتملات عندهم فلا
يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت فالصواب في الالزام ان يقتصر على الشق الاخر
ويقال انكم جزمتم بنفي الحقائق مطلقا وهذا النفي من جملة تلك الحقائق فيثبت
بعضها فانتفيتم وقد يعلل بان انكارهم وقصورهم على حقائق الموجودات ويوجه
الالزام بان النفي حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعلم من الاعراض الموجودة
في الخارج ويرد عليه انه لا وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين ولو سلم
فبانتفاء نفيه فكيف يبنى الالزام لمنكري اجلى البديهيات على مثل هذا الامر الخفي
لا يقال ترديد هذا الالزام في التحقق وهو بمعنى الوجود لانا نقول ليس هاهنا
بمعناه اذ عدم وجود النفي لا يستلزم وجود الاشياء لجواز كون النفي الثابت في نفس الامر
معدوما في الخارج قوله انما هو على العنادية عدم تماميتها على اللاادرية ظاهر واما على
العندية ففيه تامل وقال في شرح المقاصد في كلام العندية والعنادية ثبتنا في جميع
اعتقدوا في الجملة اثباتا او نفيا سيما اذا تمسكوا فيهما ادعوا بشبهة قوله قالوا الضرورية
لهذا دليل اللاادرية وحاصله انه لا وثوق بالحس ولا بالبديهة فلا بد من التوقف
والشك وغرضهم من هذا التمسك حصول الشك والشبهة لا اثبات امر او نفيه
قوله فقد يقع كثيرا الغلط منهم على زعم الناس ان قلت هذا داخل

عل

على المضاف للعلة فيما في الكثرة قلت قد يستعمل ويستعمل للتحقيق ايضا على ان العلة
بحسب الاضافة لا ينافي الكثرة في نفسه قوله بانتفاء اسباب الغلط ان قلت لعل
هناك سببا عاما للغلط عام فمن اين يجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط قلت بداهة
العقل جازمة والكلام به في مثل ادراك حلاوة العسل والكلام على التحقيق لا الالزام
قوله ويمكن ان يعبر عنه اشارة الى ان المذكور من الذكر بالكسر وهو ما يكون باللسان
وانما لم يجعله من المضموم وهو ما يكون بالقلب وان صح ذكره في تعريف العلم لعمومه
مثل الظن والجهل حملا للفظ على الشائع المتبادر قوله فيشمل ادراك الحواس لكن
عدم علم الحواس في العرف واللغة فان البهائم ليست من اولي العلم فيهما قوله لا يحتمل
النقيض اي نقيض التمييز كما هو الظاهر والاحتمال لمتعلقه وانما وصف التمييز به مجازا
ثم التمييز في التصور الصورة ومتعلقه الماهية المتصورة وفي التصديق الايجاب والنفي
ومتعلقه الطرفان والعلم بهذا المعنى ينقسم بانه ان خلا عن الحكم بان لم يوجب اثباتا
فتصور والا فتصديق قوله بناء على عدم التقييد بالمعاني فان المعاني ما ليست من
الاعيان المحسوسة بحسب الظاهر فخرج الاحساسات لكن يرد عليهم انهم صرحوا بان الجزئيات
الغيبية تدرك علما كادراك زيد قبل رؤيته واحساسا كادراكه عند الرؤية ومقتضى
التعريف ان لا يعلم تلك الجزئيات وغاية ما يتكلف ان يقال مثل زيد اذا اخذ على وجه
جزئي فعلمه وعلى وجه كلي فمعنى ولا يدرك قبل الرؤية الا على وجه كلي هذا والامر
في ادراكه بعد الغيبة عن الحواس مشكل قوله بناء على انها لا تناقض لها اه او التمييز بها

خارجا عن العلم سيأتي كونه اختصارا

الذى لا يعدو الصور فى فلا يرد عليه ان التصور غير التمييز والعلم والمعتبر فى العلم
عدم احتمال نقيض التمييز فلا يصح البناء المذكور ومن ههنا قيل المراد بالنقيض
نقيض الصفة وقد يجاب بان عدم نقيض التمييز فرع عدم نقيض التصور فيصح
البناء المذكور لكن لا يخفى ان دعوى الفرعية مما لا يثبت له فان قلت كل متصور
لا يحتمل غير صورته الخاصة فلو سلم ان للتصور نقيضا فمتعلقه لا يحتمل نقيضه
فلا معنى للبناء على عدم النقيض قلت لعل هذا انما يكون فى المتصور بالكنه لا فى المتصور
بالوجه فانه لو فرض ان اللاضاحك بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلا شك
ان الانسان المتصور باحدهما يحتمل ان يتصور بالآخر على ان بناء شىء على شىء فى الواقع
لا ينافى وجود بعض اجزائه فى التقدير وقوله على ما زعموا فيه تضعيف لقولهم لانه
يبطل كثير من قواعد المنطق مثل قولهم نقيضا المتساويين متساويان وعكس
النقيض اخذ نقيض الموضوع محمولا وبالعكس والتحقيق انه ان فسر التناقض
بالتمانع لذاتهما لا يكون للتصور نقيض اذ لا تمانع بين التصورات بدون اعتبار
النسبة وان فسر بالمتنافيين لذاتهما كان له نقيض ومن ههنا قيل نقيض كل شىء
رفعه سواء كان رفعه فى نفسه او رفعه عن شىء والاشهر يكون الاول وقول المنطقيين
محمول على المجاز وايضا يلزم منه ان يكون جميع التصورات علما مع ان المطابقة شرط
فى العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا رأينا جرما من بعيد فحصل منه صورة
الانسان واجيب عن هذا بان تلك الصورة للانسان والتصور له مطابق والخطاء

مطلب هل للتصور نقيض ام لا

فى الحكم

في الحكم بان هذه القضية لذلك المرئي لذا للعلم المشهور بين الجمهور ويرد عليه انه فرق
بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فالمتصور في المثال المذكور للعلم
الشبح والصورة الذهنية الملاحظة فتدبر فانه دقيق قوله فانه لذاته اي ذاته كان
في حصول علمه وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة الى شيء يفضي الى العلم وتعلقه بالمعلومات
قوله قلنا هذا على عادة المشائخ حاصله انه نسك الا فهو بيان وجه اخر قوله
عن هذه فيعات الفلسفة اي فيما لا يفتقر اليه فان دابهم تضييع اوقاتهم فيما لا
لا يعنيهم قوله لما وجد وابصر الا وكان يعني ان الحس لظاهره وعمومه يستحق
ان يعد احد اسباب العلم الانساني فقوله سواء كانت اشارة الى عمومه قوله فلانهم
دلائلهم فانها مبنية على ان النفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات وعلى ان الواحد
لا يكون مبدأ لاثرين والكل باطل في الاسلام قوله بيانها فهنا اشارة الى انها لا
يتوقفان على هيئة التقليب به يتصل الغضب الاثار بالاثر ثم ينفذ الاثر الى
العصب المجوف والاثر الى البصر قوله والحركات لا يقال الحركة من الاعراض النسبية
فكيف تدرك بالحس لانا نقول الحركة من الموجودات الخارجية بالاتفاق و
ولزوم النسبة لها في ادراكها بالحس ويقال ان الحس اذا شاهد الجسم في المكان ثانيا في الا
ثنا ادرك العقل منه الكون وهو الحركة والسمع واللمس لا يدركها وكان
فلا يدرك الحركة فهي بديهي لانه ادراك الشيء بواسطة الحس الاخر ومثله لا
يعد محسوسا ولا يلزم ان يكون العمى محسوسا لتبادر الا حاس بشكل الاعمى

الى ادراك عماه قوله لا يدرك بها اى لا يدرك بالحاسة الاخرى اشارة الى انه

تقديم قوله بكل حاسة على متعلقه اعنى قوله لا توقف للاختصاص قوله فان

الخبر كلام اى مركب تام فلا نقض بمثل زيد الفاضل قوله بمعنى الاخبار عن

الشئ على ما هو به اى على وجه ذلك الشئ ملتبس بذلك الوجه والمراد بالشئ اما

لا التلبس فى حقيقته
النسبة واللفظ الموضوع بالمعنى فى كلمة ما عبارة عن الايجاب والنفى واما الموضوع

واللفظ الموضوع للفظ فان المخبر عنه اللفظ الموضوع ويقال اخبرت عن زيد فما

عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع او انتفائه والشارح اختار الاول فى شرح

المفتاح والله يشير قوله منا اى الاعلام بنسبة قوله لا يتصور تواطئهم

فيه اشارة الى ان منشأ عدم التجويز كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل

كذبهم بقرينة خارجية قوله ومصداقه اى ما يصدقه ويدل على بلوغ حد التواتر

يعنى انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة او اثنى عشر او عشرين او اربعين او سبعين

على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم من غير شبهة وقيل عليه العلم متفاد من

التواتر فاثبات التواتر به دور واجيب بان نفس التواتر سبب نفس العلم

والعلم بالعلم سبب العلم بالتواتر وهكذا حال كل معلول ظاهر مع العلة الخفية

اى بحصول العلم ووقوعه
مثل الصانع مع العالم فان قلت من غير شبهة معلول اعم فلا يدل على العلة الخاصة

لابد من المراجعة الى السياق فى تعيين وجه الخاص
قلت عدم الدلالة عند ما لم يعلم انتفاء سائر العلل فتأمل قوله واما فى النصارى

الا بعد المبعث
وقع فى التلويح بدل النصارى لفظ اليهود فكأنهم وقال الخبر بمعنى الاخبار

المعلول الاعم لا يدل على العلة الخاصة

واضافته

واضافته الى المفعول فاحتيج الى تحمل التقدير في قوله والصدق لكن بعض الفضلاء
وضع الصدق في اعتقاد العقلاء كما اشار اليه في الكشاف فلا حاجة الى التجوز
قوله فتواتره ممنوع بل لم يبلغ امثال المخبرين بعقله حد التواتر وعرف الصدق
قد انقطع في زمن بخت نصر وبالجملة تخلف العلم دليل العدم قوله ربما يكون
مع الاجتماع فيه اشارة الى عدم الكلية لكنه كاف في الجواب والتحقيق ان
اجتماع الاسباب يقتضي وجود المسبب والخبر سبب لاعتقاد واما ويهم الكذب
فلا مدخل للتجربة فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال
عقلي قوله والرسول انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام ولو بالنسبة
الى قوم آخرين ولكن بهذا المعنى هنا هو النبي لكن الجمهور اتفقوا على ان النبي
اعم ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وقد دل
الحديث على ان عدد الانبياء ازيد من عدد الرسل فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب
واعترض عليه بان الرسل ثلث مائة وثلثة عشر والكتب مائة واربع فلا يصح
اشتراط الكتاب الا ان يكتفى بالكون معه ولا يشترط النزول عليه ويمكن ان
يقال يحتمل ان يتكرر نزول الكتب كما في الفاتحة وتخصيص بعض الصحف ببعض
الانبياء في الروايات على تقدير صحتها لنزوله عليه اولا واشترط بعضهم فيه الشرع
الجديد ورد بان المعلوم ان اسمعيل عليه السلام من الرسل ولا شرع
جديد له كما صرح به القاضي ولعل الشارح اختار هنا تساوي المعنيين

الخبر الصادق في نوعيه ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك الحصر بالنسبة الى هذه الالة قوله امر

خارق للعادة قيل عليه يدخل فيه سحر المتنبي واجيب بانه لا يخلق الخارق في يد

الكاذب بحكم العادة في دعوى الرسالة ولا نقض بالعرضيات وايضا الظاهر انه في

وجوده والحق ان السحر من الخوارق وان اطبق القوم عليه لانه مما يترتب على الاسباب

كما يترتب ما احد يخلقه الله تعالى عقيبه البتة فيكون مما يترتب الا ورق على اسبابها كالاسهال

بعد شرب السقمونيا الذي ان شفاء المريض بالدعاء خارق وبالادوية الطبية

غير خارق فان قلت كرامة الولي معجزة لنبيه ولا يقصد به الاظهار وان لزم قلت

القوم عدوا الارهاصات والكرامات من المعجزة على سبيل التشبيه والتغليب لا على

انها معجزات حقيقة قوله يمكن التوصل لئلا يرد او كان للعدل او كان الخاص يخرج عن التعريف

ان الدليل لا ضرورة في طرفي التوصل الى جواز التوصل وان لا يتوصل ولك ان تأخذه

او كان ما قاما جانب الوجود اي لا ضرورة في عدم التوصل قوله يستلزم لذاته انما

لم يقل لذاته اشارة الى دخل الصورة في الاستلزام فان قلت التعريف يعم المعقول

والملفوظ مع ان تلفظ الدليل لا يستلزم المدلول قلت بل يستلزمه بناء على ان

التلفظ يستلزم التعقل بالنسبة الى العالم بالوضع لذا في القوة الاولى واما القول

الاخير فيختص بالمعقول اذ لا يجب تلفظ المدلول قوله لكون العلم لذا الحصر مبني على ان

المراد بالنظر فيه ما هو النظر في احواله فقط لا ما يعم والنظر في نفسه حتى يكون المعرفات ولا

لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر والاصطلاح فانهم يقسمون الدليل الى المفرد وغيره قوله

لكون

لا نقض بالعرضيات

الدليل ينقسم الى المفرد ومركب

لكن الذي يلزم من العلم به المراد بالعلم التصديقي بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج
الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة الى اللازم ويلزمه من افراده كونه ناشئا وم
وحاصلا منه كما للعلم فقط كل منهما فانه فرق بين اللازم للشيء وبين اللازم من الشيء ٨
فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى بديهيا او كسبيا لكن يرد عليه
ما عدا الشكل الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول
وبين علم النتيجة لا بينا ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم والخفا بعد
الوجود وايضا يرد عليه المقدمات التي تحصل بالحدس منها النتيجة وهي ٨
بعينها واردة على التعريف الثاني اللهم الا ان يراد بكل مستلزم واللزوم ما يكون
بطريق النظر بقرينة التعريف للدليل وقوله فيما الثاني اوفق لكن يمكن تطبيقه
على الاول فان العلم بالعالم من حيث حدوثه يستلزم العلم بالصانع ولا يذهب
عليك ان استلزامه للمقدمات بخلاف الاول على ما اخذه الشارح والعام لا يوافق
الخاص في باب التعريفات وتخصيصه مثله الاول خروج عن مذاق الكلام والصواب
تعميم الاول وقوله تصديقا له يريد ان الخارق الدال على الصدق لكن الذي قصد به التصديق
واما فانه يظهر على يد من يدعي الالوهية من الخوارق فليس بتصديق له لان كذبه معلوم
بالادلة القطعية فهو استدراج له وابتلاء لغيره وقوله كان صادقا فيما اتى به من
الاحكام اذ لو جاز كذبه في ذلك عقلا لبطلت دلالة المعجزة لكن لمنافاة الاولى
التبليغية واما في سائر الوجه في ايجاب العلم به لكونه ثبت بالادلة القاطعة

والموصل الى ذلك التصديق
يجب ان يكون تصديقا لانه لا يكتسب
التصديق الا من التصديق
فثبت ان المراد بالعلم التصديق
منه

عصمة من الذنوب فلا يكون كاذبا قوله فلا يتوقف على الاستدلال فيه اذ المفهوم يجزم
بالرسالة لم يصح الترتيب لهذا النظر واجيب بان تصديق المخبر موقوف على الاستدلال فيتوقف
خبره ايضا بالواسطة والكل غلط لان تصديق المخبر بالرسالة لا يجعل صدق الخبر
بديهيا نعم تصديق الخبر بعنوان ما بلغه الرسول يجعل صدقه بديهيا لكن الكلام في صدق
الخبر الملحوظ من حيث ذاته نظري اي ثبوت الحدوث للعالم الملحوظ من حيث ذاته نظري
ومن حيث عنوان المخبر بديهي فتامل قوله اي عدم احتمال النقيض لهذا المفاهيم
الثبات فيلغو ذكره اللهم الا ان يراد عدم الاحتمال في نفس الامر وعند العالم في الحال
لا في المال وفيه ما فيه فالاولى ان يفسر اليقين بالجزم المطابق قوله فهو علم
بمعنى الاعتقاد لا يخفى ان قوله يوجب العلم الاستدلالي وقع على هذا الكلام لان
لهذا المعنى العلم عندهم وايضا سائر العلوم النظرية كذلك فما وجه التخصيص
بالذكر والاقرب ان مراد المصنف بيان فيه من الضروريات في قوة اليقين وكمال الثبات
وكانه اشارة الى ما يقال ان الادلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد حق اليقين
والتاييد الالهي المستلزم لكمال العرفاء المنزه عن شائبة الوهم بخلاف العقليات
الصرفة فان العقل يعارضه الوهم فلا يصفو عن كدر قوله علم بالتواتر هذا مجرد
فرض للتمثيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر قوله مع قطع النظر عن القرائن
انما قطع النظر عنها لان الدلالة اذا الوجه في عد الخبر الصادق سببا مستقلا افادة
معظم المعلومات الدينية منه والخبر المقرون ليس كذلك وقد يوجد بان القرائن لتعلق

عن الخبر

عن الخبر بخلاف الدلائل وليس كذلك قوله في حكم المتواتر لانه كذلك في كونه خبر
قوم يحكم العقل بصدقهم لكنه بالبديهة في المتواتر وبالنظر في الاجماع وحاصل الجواب
ان الحصر مبني على المسامحة لا على التحقيق قوله قوة للنفس ان قلت هذا مناف لما مر في وجه
الحصر من ان العقل ليس الا غير المدرك قلت ومعنى الشيء لا يسمى الة وان اطلق الغير
على المصطلح فبعيد قوله وقيل جوهر هذا الا ان النفس بعينه والعرف واللغة على
مغايرتهما فلذا قال قيل قوله كسبي للعلم ايضا عدم تقييده بالضروري او الاستدلالي
او غيرهما اشارة الى العموم ففيه رد لغرض المخالفين قوله بناء على كثرة الاختلاف هنا
دليله بعض الفلاسفة لا التعيين على ما توهم اذ لا كثرة اختلاف في العلوم المتسقة
من الهندسيات والعدديات قوله فتناقض لان هذه نسبة عدم المعلومية الى ذات الله
تعالى وصفاته فيكون ما فيه النظر في الالهيات لكن يرد ان يقال هذه الطائفة انما
تنفي العلم لا الظن ولعلهم يدعون الظن في هذه المسئلة ايضا قوله فلا يكون فاسد
يرد عليه ان افادته الالزام لا ينافي الفساد في نفسه والحجج الالزامية شائعة
في الكتب والفقه بعد افادتها نفعه قوله فان قيل لكون النظر مفيد هذا انما
ينفي العلم بالافادة لا نفس الافادة لكن الطائفة ينفونها فانه بعضهم والمنكر
ينكرهما معا وبناء هذا التوجيه اكثر لكن لا يسع المقام قوله اثبات النظر بالنظر
اي اثبات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية اعني قولنا كل نظر
مفيد مشتملة على احكام جزئياتها فاثبات الكلية بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك

المخصوص بنفسه وقد يقال معنى اثبات الحكم استفادة العلم به فاللازم استفادة
العلم بالحكم من نفس الحكم ولا خلل فيه وقد زيفه الشارح في شرح المقاصد
ولم يلتفت اليه ههنا وانه دور اى توقف الشيء على نفسه الذي هو حاصل الدور
قوله والنظري قد يثبت بنظر مخصوص حاصله انا نثبت الكلية بشخصية نظرية
ضرورية ويجوز ان يكون الكلية نظرية والشخصية ضرورية اذا علمنا فقد يعنون ان الكلية
ليلزم نظرية المجهول فيهما ايضا فاللازم اثبات حكم هذا النظر من حيث انه نظر بحكمه
من حيث خصوص ذاته ولا خلل فيه هذا لكن تحقيق الحق في هذا المقام قد ع
عنك خرافات الاوهام قوله من غير احتياج الى الفكر الاولى ان يقول من غير
احتياج الى السبب لان ما يحصل باول التوجه لا يحتاج الى مطلق السبب وجعله
تفسيرا لاول التوجه لا يلائم تقرير الشارح كما ستعرف قوله فالعلم ضروري
كالعلم ان الظن عبارة الشك وتقرير الشارح ان الضروري في مقابلة الاكتسابي
بمعنى الحاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار ويرد عليه ان المثال المذكور يتوقف
على الالتفات المعذور وتصور الطرفين المعذور وانه يلزم ان يكون حال بعض العلم
الثابت بالعقل كالتجربيات والحدسيات مهملا فالاولى ما في بعض الشروح
من ان هذا هو البديهة عدم توسط النظر لا اول التوجه والضروري يقابل
الكسبي والاستدلالي وهما مترادفان قوله ويفسر بما لا يكون تحصيله كلمة
ما عبارة عن العلم الحاصل بقرينة انه قسم من اقسام العلم الحادث فلا يلزم

قوله لا يلائم الخ والحق انه
والله لا يستبعد من ان المشايخ
لم يستقصوا في تتبع الاسباب
ولم يعتدوا تستهم غير الثلاثة
فالتقسيم ههنا انما حصل من
سبب العقل من التصديقات
وما شرط فيها لى النظر في المقدمات
كما اشار اليه الشارح ومن حصل
منه بلا نظر حصل بلا مباشرة
و توقف على الالتفات او
الطرفين او التجربة او الحدس
لا يقدح في الحصول بلا مباشرة
بالقياس الى التصديق
الحاصل من العقل اذ المباشرة
فيه لى الترتيب الواقع في المقدمات
فعليك فهم المقال والله اعلم
حقيق الحاكي بهشتي

كونه

كون العلم بجميعها اي الواجب ضروريا لكن يرد ان بعضهم ادرج الحياة في اللذة
التعبير لتوقفه على امور غير معلومة لا نعلم ما هي ومن حصلت وكيف هي
حصلت فكيف يدرج الشارح في الكسبي العلم له وجوابه ان الشارح حمل
بادخال العذرة وذلك البعض حمله على نفي صحيح
التعريف على نفي استقلال العذرة وللكل وجهة لكن ورد هنا قول وقد يقال
في مقابلة الاستدلالي ويقراه يشير الى ان الكلام في العلم التصديقي وانها
قسمناه وقوله فظهر ان لا تناقض وجه التناقض انه جعل الضرورية مقابلة الا
الاكتسابي وجعل العلم الحاصل بنظر العقل من الكسبي ثم قسمه الى الضروري
والاستدلالي فكان قسم الشيء قسيمه وحاصل الدفع ان العلم المقابل الا
كتسابي والعلم المقابل الاستدلالي لذا وليت شعري كيف يخفى التناقض
ابتداء وقد مر ان العلم لا يكون الا بالاسباب وصاحب البداية جعل الكسبي ما
يكون بمباشرة الاسباب ثم قسم مطلق الاسباب الى ثلاثة ثم قسم ما يكون بسبب
هذا الى ما الانقسام الى الضروري والاستدلالي ح — الذي هو من الاسباب المباشرة س
خاص اعني نظر العقل الى الضروري والاستدلالي فيلزم المقسم والاقسام
التي هي قسيم الضروري في الانقسام الاول منه — كان قسيم الضروري قبل
الاسباب المباشرة حتى يكون الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب المباشرة فهنا شق
اي القسم هنا العلم الاسباب المباشرة س — اي وقيود الاقسام س
ولو سلم فيجوز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه فيكون نظر العقل
في الانقسام الثاني — اي بلا مباشرة الاسباب
اعم من وجه من السبب المباشر والمقسم يكون الحاصل بالاعم ولا تناقض اصلا نعم
يرد على التقسيم الثاني منع الحصر بالحدسيات والتجربيات فيحتاج الى جعل
قولهم فكر تفسيرا للعقل باول نظر فيكون الضروري بمعنى الحاصل بدون فكر وقوله

حتى يرد به الاعتراض فيحتاج الى دفعه بانه لما لم يتعلق بعدّه شيئا مستقلا
غرض صحيح ادرجوه في العقل مثل الحدس والتجربة والوجدان قوله الا التخصيص
الصحة بالذكر مما لا وجه له فيه الصحة بما ليس بمعنى الثبوت كما قال الشارح صح عند
الناس ان الاعلى غير اعلم يعرف قواعد علم اى ثبت وجعله انه خلاف الظاهر
وفيه الاستدراك وايهام خلاف المقصود قوله فكان اراد ان كلمة كان غير موضوعة
لما ليس فيه فائدة قوله مما يعلم به الصانع اشارة الى وجه التسمية وليس من التعريف
كما لا يعلم المشهور والا يلزم الاستدراك قوله تعالى عالم الاجسام اشارة الى ان المراد
ما سوى الله تعالى من الاجناس فزيد ليس بعالم بل من العالم والى ان العالم
اسم للقدر المشترك بينها فينطلق على كل منها وعلى كلها لا انه اسم للكل والا
لما صح جمعه قوله لكن بالنوع المشهور ان الصور النوعية العنصرية قديمة بالجنس
حتى جوزوا حدوث نوع النار مثلا لكنه يشكل ببقاء صور الافلاك والعناصر
في امزجة المواليد القديمة بالنوع فكان الشارح قال الى هذا واراد النوع
الاضافي قوله ومعنى قيامه اه اى قيام العرض والمحل وقيد بالاضافة احتراز
عن قيامه تعالى بذاته ثم لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على المركب من عرض وعرض
قائم به كالسرير والمشهور انه ليس بعرض قوله للتبع وجوده في الموضوع اى ليس امرا
آخر بل عين وجوده في الموضوع وقيامه به وليس بشيء اذ يعقل بقاء وجوده في نفسه
فقام بالجسم وامكان تبعيته له في نفسه غير امكان التبعية لغيره فليس بمجرد

التبعية

٧ اى الى الاصطلاح وان كان لفظا راجعا الى اللفظ

الثبوت ثانيا كذا في شرح المواقف اعني الطول والعرض والعمق بمعنى البعد
المفروض اولا وثانيا وثالثا قوله ليتحقق تقاطع الابعاد وقد يقال التقاطع
يتحقق بان يقوم بالنسبة الى اثنين ويوضع بجنب احدهما ثالث يقوم عليه رابع
قوله راجعا الى اللفظ واللغة كما وقع في المواقف قوله فرضا اى مطابقا ٨
للواقع والا فالعقل فرض كل شيء قوله عن ورود المنع وان امكن دفعه
بان المقصود حصر ما ثبت وجوده لا ابطال احتمال جزء لا يدل الدليل على حدوثه
بناء على غرض المصنف وبعض بيان حدوث العالم بجميع اجزائه وايضا وجود جوهر
مركب من جوهر ليس بجسم ولا مجرد بل محتمل فلم يلتفت اليه وحصر المركب في الجسم
لان المقصود الغرض بيان حدوثه بجميع اجزاء المعلومة وعدم بيان حدوث
المحتمل لا ينافيه واهمال المركب في المجردات مما لم يذهب اليه احد بخلاف نفس
المجردات فان اكثر الناس قائل بها فلهذا لم يلتفت اليه قوله حظ بالفعل
اى متعين لا ان اللازم لتناهي ان كان مطلق الحظ بالفعل بناء في الكون الحد
الحقيقية قوله وذلك انما يتصور في المتناهي يرد عليه ان العقل جازم بان جميع
مراتب الاعداد اكثر مما بعد العشرة منها وكذا تعلقات علمه تعالى اكثر من
تعلقات قدرته قوله الوجه الثاني حاصله ان العجز ان كان ممكن مقدور الله
تعالى فلو لم يوجد الافتراقات الممكنة ولو عند منا الله تعالى في كل مفترق واحد
جزء لا يتجزى اذ لو امكن افتراقه مرة اخرى لزم قدرته عليه فدخل تحت

الافراد فان الموجودة فلم يكن ما فرضناه وفرضنا واحدا وان لم يمكن افراده

ثبت المدعى وعلى هذا التقدير لا يرد اعتراض الشارح قوله على ثبوت

النقطة اى قلت النقطة نهاية الخط ولا خط بالفعل في الكرة فلا نقطة نقطة

قلت تلك القضية مهملة لا كلية فان نهاية احد سطحي الجسم المخروطي نقطة جسم مخروطي

بلا خط وكذا المركز قوله ونفى حد الاجزاء لانه في الاخرة فينافيه استمرار

الاولى قوله المبنى عليهما دوام حركة السموات ادلة دوامها المذكورة في

الكتب الحكمية المتداولة غير مبنية على الاصل الهندسي ولعل الشارح اطلع

على دليل يبنى عليه قوله قيل للوهم ثم التعريف وقيل لا اخر وجها بكلمة

ما اذ ذلك عبارة عن الممكن وكل ممكن حادث واما لانها اعراض فلا يصح

اخراجها قوله والاظهر ان ما عدا الكواكب اه ذكر في شرح التجريد ان ما

عرض الحدوث باحدى الحواس الخمس لا يحتاج الى الكرى جوهر واحد

عند المتكلمين ولعل صاحب الكتاب راى ذلك او مذهب بعض منهم قوله اما

الاعراض فبعضها باق ولكن تشبثه بما يجيء من عدم بقاء مطلق

العرض لكنه مسلك خاص للاشعري قوله تكون ما حادثا بالضرورة اذ

القصد الى ايجاد الموجود ممتنع بديهة واعترض عليه بجواز ان يكون

تقدم القصد الكامل على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود في انه بحسب الذات

لا بحسب الزمان فيجوز مقارنته للوجود زمانا والحق ان القصد

الى ايجاد

الى ايجاد الموجود بوجوده قبله قوله والمستند الى الموجب القديم قديم اى
وما ثم فان قلت يجوز ان يستند بشروط متعاقبة لا الى نهاية فلا يلزم قدم
قلت يبطله برهان التطبيق كما سيجئ نعم يرد ان يقال يجوز ان يشترط القديم
المستند بامر عدمى كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث زال المستند
المستند لزوال الشرط لا لزوال علته القديمة قوله فان كان قبله فان لم
يتخلل فان كان قبله فان يكون اخر في حيز اخر فحركة والا فسكون لم يرد ما قال
ان الحدوث قوله الحركة كونان اه يرد عليه ان ما حدث في مكان وانتقل الى اخر
في الان الثالث لزم ان يكون كونه في الان الثاني جزءا من الحركة والسكون معا
فلا يمتازان بالذات والجواب ان الحركة كون اول في مكان ثان والسكون كون ثان
في مكان اول وهذا عند تجدد الاكوان بحسب الانات واما على القول ب
بقائها ففيه ايضا اشكال قوله فهو جائز الزوال فان قلت جوازه لا يستلزم
وقوعه فيجوز ان يوجد سكون مستمر قلت جوازه يستلزم صحة العدم لان
العدم ينافي القدم مطلقا وبه يتم المقصود قوله لا دليل على انحصار
الاعيان والمستند بالاختيار ان المجرد يشاركه الباري تعالى في التجرد فيمتاز عنه بعهد اخر
فيلزم التركيب لبني شئ اذ الاشتراك بالعوارض سيما السلبية لا يستلزم
التركيب على انه يجوز ان يمتاز بتعينه عدمي كما هو مذهب المتكلمين فلا يلزم
التركيب قوله لان ادلة وجود المجردات غير تامة كما ان ادلة نفيها

حركة
سكون

كذلك منها ما يجب انتفاؤه ومنها ما يتوقف والا دليل عليه يجب نفيه والا لجاز ان يكون بحضرتنا
جبال شاهقة لا نراها وانها سفسطة واجيب بان الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء
الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم على ان عدم الدليل في نفس الامر وعدمه عندك
لا يفيد وعدم حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبديهة لا بانه لا دليل عليه قوله
حدوث الاعراض اى حدوث سائر الاعراض بحدوث البعض دليله وحدوث الاخر دليل
قوله فلا يتصور قدم المطلق يرد عليه ان المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئي له بداية فيأخذ
من تلك الحيثية حكمه كذلك يوجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا بداية لها فيأخذ ايضا
حكمه ولا استحالة في اتصافه لزم ان لا يوصف بعدم التناهي والا
صعوبة ان يجاب بتناهي الجزئيات بناء على برهان التطبيق قوله يشغله الجسم خصه
بالذكر لان الكلام في الاجسام والا فهو ما يشغله الجسم او الجوهر قوله لو كان جائز
الوجود لكان من جملة العالم فان قلت الصفة وكذا مجموع الذات والصفة مما
يجوز وجوده وليسا من جملة العالم قلت هذا الغرض لما فيه من تسليم المدعى وكلامنا
في الجائز المباين لكن يرد عليه انه يجوز ان يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده و
حدوثه فهو محدث لذلك العالم ومبدأ له حمل الحدوث على الحدوث بالذات محمل لا يساعده
كلام الشارح قوله مما يصلح علما اى علامة ودليلا على وجود مبدأ له والشيء لا يدل
على نفسه فلا يكون مبدأ ومدلولا اذ لا يكون الا من العالم فيلزم التناقض قوله
وقريب من هذا ما يقال الاول طريقة الحدوث والثاني طريقة الامكان ووجه القرب

المطلق لا يتقابل جنس الجزئيات والصا لصحيح وذكره صح

طه

ثم قوله من غير افتقار الى ابطال التسلسل ابطال التسلسل اقامة دليله ينتج
بطلانه فالتمسك باحد دليلي بطلانه افتقار الى ابطاله فلا يرد ان الا
فتقار غير مستلزم وفي قوله ابطال التسلسل دون بطلانه اشارة الى ما
قلناه قوله ليس كذلك لا يخفى عليك ان ثبوت الواجب يتم بمجرد خروج العلة
عن السلسلة واما الانقطاع فيتوقف على مقدمات اخرى ولئن سلم فذلك الخروج
لا يدوم ان يكون علة للبعض وذلك البعض طرف للسلسلة والا يلزم كون الواجب
معلولا وهو خلاف ما فرض فظهر ان الافتقار بالعكس واعلم انه
يمكن ان يستدل بهذا الدليل على بطلان الدور ايضا بان يقال مجموع المتوقفات
ممكن فعلته اما نفسه او جزؤه وهما باطلان او خارج وهو علة البعض فينقطع
التوقف عنده فلا دور قوله ومن مشهور الادلة برهان التطبيق الذي مر في السابق
يبطل التسلسل في جانب العلل فقط وهي لا تكون الا مجتمعة وهذا البرهان يعم
جانبي العلل والمعلولات والمجتمعة والمتعاقبة وبه يبطل عدم تناهي النفوس
الناطقة المفارقة ايضا لانها مترتبة بحسب اضافتها الى ازمنة حدوثها وما ذكره
بعض الافاضل من انها قد يحدث جملة منها في زمان واخرى اقل او اكثر في اخرى
وقد يحدث آحاد منها في ازمنة مترتبة فلا ينطبق بمجرد ترتيب اجزاء الزمان
فجوابه ان هذا انما يدفع تطبيق الفرد بالفرد وهو غير لازم بل يكفي انطباق
الاجزاء المترتبة ولو مختلفا وذلك اذ كل جملة توجد في زمان واحد متناهية

برهان التطبيق

لتناهى الابعاد الحادثة فيه الى ان شرط حدوث النفس قوله فيما دخل تحت
الوجود اى في الجملة ولو متعاقبة فيه فيجرى في مثل الحركات الفلكية قوله فانه
ينقطع بانقطاع الوهم فان الذهن لا يقدر على ملاحظة غير المتناهى تفصيلا
لا مجتمعا ولا متعاقبا فينقطع في حد ما البتة ولو سلم عدم الانقطاع فلا نسلم
ايضا ان كل ما دخل تحت الوجود الوهمى متعاقبا لا الى حد يكون متناهيا
ان الموجود عنه يكون متناهيا دائما منه بالممكنات والممتنع منه
دائما ونظيره نعم الجنان لذا لكن يشكل بالنسبة الى علم الله الشامل فان مراتب
الاعداد الغير المتناهية داخلة تحت علمه الشامل مفصلة ونسبة الانطباق
بين الجملتين معلوم له تعالى كذلك فتأمل قوله فان الاولى ان القدرة التى هى لان
القدرة خاصة بالممكنات والعلم عام يتعلق بالممتنعات ايضا قوله وذلك
لان معنى لا تناهى الاعداد نقيضها ان التناهى وعدمه فرع الوجود ولو فرضنا
اى المتصف بالوجود منه
ولكن الموجود من الاعداد والمعدودات والمقدورات الا قدرا متناهيا وما يقال
وحاصله انه دفع ان اطلاق التناهى واللاتناهى عليها مجاز منه بمعنى انها لو وجدت
انها غير متناهية معناه عدم الانتهاء الى حد لا يزيد عليه وخلاصته انه لو
وجدت بل رتبنا لكانت غير متناهية قوله يعنى ان صانع العالم فيه اشارة
الى دفع توهم ما يستدرك بناء على ان الله تعالى عالم بالجزئى الحقيقى والعلم
لا يكون الا واحدا وحاصل الدفع ان المراد الوحدة في صفة وجوب الوجود
لا في الذات ولذا التعرض به دفعا ان في قوله تعالى قل هو الله احد فتأمل
قوله لو امكن الهان اى صانعان قادران على الكل بالفعل او بالقوة

ويوجه انه يجوز ان يكون بعض ال
معدومات غير قابل لتعلق العلم او يقال
ان الشمول تحت علمه تعالى لا يستلزم
احد الوجود ... الى ...
ولا نسلم ان ... الانطباق بدون
... الاجتماع في الوجود شرط
... فان ... الاشكال في دفع
له ... المقال بهشتى

فلا يرد

فلا يرد احتمال ان يكون احد الواجبين صانعا قادرا والاخر بخلافه فقوله في تقرير
المدعى ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة محل
تامل الا ان يقال مراده الوجوب على وجه الصنع والقدرة التامة او يقال
التعطل وكذا الايجاب نقصان فلا يكون الموجب واجبا لكن يرد على هذا ان
الواجب موجب في صفاته والفرق بين ايجاب الصفة وايجاب غيرها مشكل
وبيان بطلان الاول النقض بانه لو فرض تعلق ارادته تعالى باعدام ما لازم
ذاته تعالى من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى الذات والارادة وانه
محال او لا يحصل احدهما فيلزم العجز وتخلف المعلول عن علته التامة تعالى
الثاني الحل وبيانه ان عدم القدرة بناء على الامتناع بالغير ليس بعجز فانه تعالى
لا يقدر على اعدام المعلول مع وجود علته التامة ولا شك ان ارادة احد
الالهين وجود شيء مثلا يحيل عدمه والجواب انا نعرض التعلقين معا
ولكن لا يمكن في صورة النقض ولا يتم الحل ايضا اذ يكون كل من التعلقين
بالممكن الصرف وقوله اذ لا تضاد بين الارادتين اه اي لا تدافع بين تعلقهما
بل التدافع بين المرادين ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي
لان الضدين يجوز ان يحصلا في محلين فلا حاجة الى نفيه وايضا المانع من الاجتماع
في محل لا ينحصر في التضاد فلا كفاية في نفيه وقوله امكان الحدوث والامكان اي
دليلهما اذ يلزم الاحتياج وانه نقص يستحيل عليه تعالى بالاجماع

القطعي اي قلت عدم حصول المراد انما كان لعجز يلزم ان يقول المعتزلة بعجز الله تعالى
لقولهم بان ايمان الفاسق مراده تعالى فلا يحصل قلت العجز تخلف المراد عن المشيئة
القطعية التي يسمونها مشيئة قسر والجاء وهم لا يقولون بالتخلف عنها واما المشيئة
التفويضية فلا يجري التخلف عنها مثله ان تقول لعبدك اريد منك كذا ولا
اجبرك قوله ولقائل لا يستلزم انتفاء المصنوعين لجواز ان يوجد باحدهما ابتداء
وهذا الجواب مبني على ان الظاهر المتبادر عدم التكون بالفعل فقوله على انه
يمكن ان لا يبنى على الظاهر بل يفصل ويمنع الملازمة على تقدير وانتفاء اللازم
على آخر فتدبر قال في شرح المقاصد ان اريد بالفساد عدم التكون فتقريره
انه لو تعدد الاله لم يتكون السماء والارض لان تكونهما اما بمجموع القدرتين
او بكل منهما او باحدهما والكل باطل اما الاول فلان من شأن الاله كمال
القدرة واما الثاني فلامتناع توارد العلتين المستقلتين واما الثالث
فلانه ترجيح بلا مرجح ويرد عليه ان الترديد انما على تقدير التمانع الفرضي
فحينئذ يمنع الملازمة لان وجوده لا يستلزم وقوع ذلك التقدير فعلا
واما على الاطلاق فحينئذ يمكن اختيار الاول وكمال القدرة في تعلقها لا ينافي
تعلقها بحسب الارادة على وجه يكون لقدرة اخرى مدخل كما في افعال العباد
عند الاستاذ وكذا يمكن اختيار الثالث بان يريد احدهما الوجود بقدرة
الآخر او يفوض بارادة تكون الامور الى الآخر وهو ظاهر فيه والقصد

مشيئة قطعية

مشيئة تفويضية

توارد العلتين المستقلتين ممنوع

في الله

في هذا المقام انه ان حمل الآية الكريمة على نفي تعدد الصانع مطلقا فهي حجة اقناعية لكن
الظاهر من الآية نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والارض حينئذ قال الله تعالى لو كان
فيهما آلهة اذ ليس المراد الكون فيهما فالحق ان الملازمة قطعية اذ التوارد باطل
فتأثيرهما اما على سبيل الاجتماع او التوزيع فيلزم انعدام الكل او البعض عند
عدم كون احدهما مانعا للآخر لانه جزء علة او علة تامة فيفسد العالم اى لا يوجد
هذا المحسوس كلا او بعضا ويمكن ان توجه الملازمة بحيث يكون قطعية على الاطلاق
والتقرير انه تعالى لو تعدد الواجب لم يكن العالم ممكنا فضلا عن الوجود والا لامكن التمانع
التمانع المستلزم للمحال لان امكان التمانع لازم لمجموع الامرين من التعدد وامكان
شيء من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم ان لا يمكن شيء من الاشياء حتى لا يمكن التمانع
المستلزم للمحال قوله ومنع انتفاء اللازم ان اريد بالامكان لو اريد باللازم عدم
التكون بالامكان مع وجود علة التامة لتم الامر لكنه بعيد قوله فلا يفيد الا الدلالة
اما فيلزم ان يكون كل الانتفائين الماضيين وقد عرفت لكن تعلق الثاني بالاول بحسب
المعنى والمقصود بها تعلق الاول بحسب جميع الازمنة بدليله تخلف انتفاء
الثاني مستند لا دال على نفي الزمان لو سلم الدال الدال على نفي الماضي لتم المقصود
ايضا لان الحادث لا يكون الها قوله لكن ليس بمتعين للقطع بتغاير المفهومين
قدماء المتكلمين يريدون بالترادف التساوي وقال في التبصرة الايمان والاسلام
من قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم وبالعكس ثم بين لكل منهما مفهوما

ن
امكان التمانع لا لازم لمجموع الامرين
م م

الايمان والاسلام هما المترادف

على حدث وقوله تصريح بان واجب الوجود لذاته الله تعالى وصفاته يرد على ظاهره
ان كل صفة محتاجة الى موصوفها فكيف تكون واجبة لذاتها وسيجيء تأويله وقوله
اذ لا تعلق لها بالحدث الا ان تتعلق اه هذا يدل على ان وجود الصفة القديمة
لا يتعلق بايجاد شيء وهذه جملة بينة وان قلنا كله منافي القديم بالذات
والصفة ليست كذلك لم تصح حكمهم وجوب الصفات قوله بانه بقاء لكن
نفس تلك الصفة واما الاعراض فبقاؤها غيرها لانفكاكه عنها حال الحدوث
لكن يرد ان البقاء معنى الى الصفة فكيف يكون نفس المضاف اليه فان اريد
بكونه نفسها عدم الزيادة بحسب الوجود اي زائد على ما يجوز في التكوين فلم لم
يجوز التغيير بهذا المعنى في الاعراض حتى لا يلزم تجددها قوله بان محدث
العالم على هذا النمط يعني ان تصور الواجب بعنوان انه محدث بجميع مكوناته على
النمط البديع والنظام المحكم يجعل الحكم بثبوت هذه الصفات بديهيا فلا يرد
ما يقال يحتمل ان يحدث بالوسط المختار الصادر عنه بالايجاب وايجابه بلا قصد
لا يدل على العلم ولا غيره لان ذلك الوسط من جملة العالم فيكون هو ايضا فلا بد
عن القديم بالايجاب ولا يخفى انه انما يتم اذا لم يقتصر على بيان حدوث واثبات وجود
من الممكنات ثم ان اعتبار النمط البديع والنظام المحكم له مدخل في بديهية الحكم
والا فيمكن ان يستدل بحدوث العالم على القدرة والاختيار وكل قول عالم
وحي وظاهر كلام الشارح يعم السمع والبصر لكن في دلالة الاحداث على وجه

بقاء الاعراض غيرها

الاتفاق

الا انتفاء عليهما تامل قوله وهذا مبني على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده
وعلى ان هذا الزائد امر موجود في نفسه حتى يكون عرضا وكلاهما ممنوع ايضا قوله
كما في اوصاف الباري تعالى يعني ان تفسير القيام بالتبعية في التحيز غير مطرد في
اوصاف الباري وقد يدفع بان التفسير لقيام العرض لا لمطلق القيام واوصافه
تعالى ليست اعراضا ولذا حكموا ببقائها وعدم بقاء الاعراض قوله وان انتفاء الا
جسام للتدارك اجمالي لدليلهم وحاصله ان ما ذكروه استدلال في مقابلة الضرورة
لان اصحابنا جعلوا الحكم ببقاء الاجسام ضروريا وعدم بقائها ليس بابعد عند
العقل من عدم بقاء الاعراض فبقاؤها ضروري ايضا قوله وان اريد وانه الماهية
الممكنة فيلزم ان يكون ممكنا وان يزيد وجوده على ماهيته ووجود الواجب
عين ذاته عندهم قوله وفيه نظر للقطع بتغاير المفهومات وايضا لا نسلم ان الاذن
بالشيء اذن بما فيه ولازمه كيف لا وقد يكونان مع تهيئ للنقص ولا شك في عدم
صحة اطلاق مثل خالق كل شيء ويكنى خالق القردة والخنازير مع عدم
جواز اطلاق اللازم ومنه الطبيب لا يطلق عليه تعالى مع انه يراد في الشافي
وليس بحي لان الطبيب لكل العالم بالطب والشافي من يفيد الشفاء وباعتبار
اخلال الهنا متبعضا ومتجزيا لكن بحثه في التجزي لكون ما له الا خلال ما
فيه التركيب بخلاف التبعيض قوله لان معنى قولنا ما الله هو ان حقيقته لكم حر به
السكاكي وغيره ولذا المعنى للكل الذي نفي عنه تعالى نعم له معان اخر مثله

فرق بين التبعيض والتجزي

كلام في السؤال عن الجنس والحقيقة والوصف

السؤال عن الحقيقة او الصفة ولا يتعلق غرضهم بذلك لكن يرد ان يقال
المعتبر في الماهية هو الجنس اللغوي لا المنطقي ولم يعدوا البشر جنسا مثلا فلا
يلزم التركيب قوله والبعد عبارة عن امتداد يعني ان البعد امتداد له نوعان
عند القائل بوجود الخلاء واما عند اصحاب السطح فله النوع الاول فقط وهذا
التعريف للبعد الموجود ويعلم منه البعد الموهوم بالمقايسة قوله فيلزم
قدم الحيز هذا مبني على وجود الحيز وهو خلاف مذهب المتكلمين قوله فيكون
محلا للحوادث لان الحصول في الحيز من الاكوان والاكوان من الموجودات ا
العينية عند المتكلمين قوله ان يساوي الحيز او ينقص او يزيد هذا التردد لاظهار
البطلان على التقادير والا فيكفي بطلان زيادة الشيء على حيزه ونقصانه عنه
في جميع المذاهب ثم ان هذا الدليل مبني على تناهي الابعاد والا جاز ان يساوي
الحيز الغير المتناهي نعم يلزم الجزء لكن الكلام في لزوم التناهي قوله
باعتبار عروض الاضافة الى شيء فان الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة الى
ما تحتها وسفل بالنسبة الى ما فوقها قوله اما انه متصف بصفات الكمال اه
وجه ضعفه ان صفات الكمال كالعلم والقدرة واخواتهما ولا يلزم من
تعددها وجوبها تعدد الواجب ورد عليه ان من جملة صفات الكمال
الوجوب والقدم وايضا صفات الكمال العلم التام والقدرة التامة
ونحوهما ولكن لا توجد الا في الواجب قوله واجيب الخلق بالنصوص

الاكوان الا
ربعة من الموجودات
العينية عنده

الفا لكل

الظاهرة مثل قوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه وقوله عم ان الله تعالى
خلق آدم على صورته وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم قوله او بتأويلات
صحيحة بان يقال المراد بالعروج العروج لا موضع يتقرب اليه بالطاعة ومعنى
الصورة الصفة من العلم والقدرة وغيرهما ومعنى اليد القدرة قوله وقد صرح
بان المماثلة اه بيان هذا التصريح ينافي قوله فلا يماثل علمه علم الخلق بوجه
من الوجوه اذ يفهم منه ان الاشتراك في بعض الوجوه كاف في المماثلة والدفع
ما يجيء قوله نقص وافتقار الى مخصص يرد عليه انه يجوز ان يكون بعض الاوصاف
غير قابل لتعلق العلم كالممتنعات بالنسبة الى القدرة قوله لا يعلم الجزئيات
اي من حيث انها جزئيات بل يعلمها من حيث انها كليات كعلم المنجم بان في ساعة كذا
خسفا وهذا العلم يستمر قبل الوقوع وبعده قوله ولا يقدر على اكثر
من واحد لا يخفى مذهب الفلاسفة للعل الايجاب والقدرة ههنا فيه لانا نقول
منافي الايجاب لكن القدرة بمعنى صحة الفعل والترك واما القدرة بمعنى ان
ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فمتفق عليها بين الفريقين الا ان الفلاسفة
يجعلون مشيئة الفعل لازمة قوله يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب لذاته
يدل على زيادة المفهوم ولا كلام فيه والكلام في زيادة الحقيقة ولا يدل عليه قوله ان
صدق المشتق على الشيء يقتضي ان اراد اقتضاء ثبوت المأخذ في نفسه بحسب الخارج
فمنقوض بمثل الواجب والموجود وان اراد اقتضاء ثبوته للموصوف بمعنى اتصافه به

فلا يتم بذلك غرضهم وقد فرعوا عليه الازلية بناء على امتناع قيام الحوادث الموجودة

بذاته تعالى قوله انه عالم لا علم له فان قلت لعلهم ارادوا انه عالم لا علم له صفة حقيقية

له قلت يا باه قولهم بانه له لا علم له لانها ليست صفة حقيقية ايضا وكذا قولهم

عالم بالذات وعلمه عين ذاته وعلمه زائد قوله وذلك صدور الافعال المتقنة على

وجود علمه فيه كامله بل المدلول لتلك الاضافة التمييز والانكشاف اللذان يسميهما

المعتزلة عالمية وقد قال صاحب المواقف لا نثبت في غير الاضافة قوله ويلزم علم

كون العلم قدرة لهم ان يقولوا ان المقرر لكل ولكن بلازم وانما الذات لله

اللازم وليس بمحال قوله وكون الواجب غير قائم بذاته لهم ان يقولوا حقيقة العلم ثابتة

تعالى قائم بذاته تعالى لانه عين ذاته قوله اشارة الى الجواب بقوله انما يصح ان اجاب بقوله

لان الجواب الاول نفي المغايرة بين الذات والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض والمصنف

قد اقتصر على الاول لكن استلزمه ان التعدد فرع التغاير وبه يعلم الجواب بالنسبة الى الصفات

ايضا اذ ليست متغايرة ولان الغرض الاصلي بيان حكم الصفات ولذلك ذكر قوله

لا هو ولا غيره فلا يرد عليه انه في الجواب قوله فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء ولكن

يحمل كلام المصنف على انه لا يلزم قدم الغير فلا محذور ولان المحذور تعدد القدماء المتغايرة

لا مطلق التعدد فلا يرد السؤال قطعا وانما حمل الشارح على ما ذكره لشهرة فيما بين

القوم قوله لكن لو سلم ذلك فيمكن حمله على الالزام غير الالتزام ولا كفر الا بالالتزام وجواب

ان لزوم الكفر المعلوم كفر ايضا وللذا في المواقف ما يلزم الكفر الا بعلمهم فليس

بكافر

التعدد وتعدد القدماء المتغايرة

اللزوم غير الالتزام

بكافر ولا شك لزوم الذاتية للانتقال من اجل المتجهية على ان قوله تعالى وما من
اله الا اله واحد بعد قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة شاهد
صدق على انهم كانوا يقولون بالهة وذوات ثلاثة وايضا ترتيب الحكم على المشتق يدل
على علية المأخذ فان الحصر العلية في الالتزام تعين ذلك عنهم وعلى ان الكلام انما هو في الاول
قوله لان الحياة والوجود والعلم من غاية جهلهم جعلوا الذات الواحد تعني ثلاث
صفات وقالوا انه تعالى جوهر واحد له ثلاثة اقانيم وارادوا بالجوهر القائم بنفسه و
بالاقنوم الصفة وقد يعتذر بانه يمكن منهم ان الصفات تعني الذات لكن لا يلائم
قوله بالقدماء الثلاثة اذ لو قطع النظر عن الاقنوم فاربعة والا فواحد قوله للقطع
بان مراتب الاعداد ما الواحد ليس العدد نوع من الكم المنفصل ولا انفصال في الواحد
فلا يكون عددا ولا فردا ومما لقد نصف مجموع الحاشيتين ومنهم من قال العدد ما يقع
في العدد فيكون اعم من الكم المنفصل فكلام الشارح مبني على هذا المذهب او على التغليب
قوله مع ان البعض جزم بان البعض يرد عليه انهم اتفقوا على ان كلا من المراتب لا يتألف
الا من وحدات مبلغها تلك المرتبة فاجزاء العشرة عشر وحدات لا خمسان ولا ستة
واربعة لا عشرة لكنه الاحتمالات قوله قالوا ان يقال وقد جاء ايضا ان القديم
هو الذي القائم بنفسه ولو سلم فالكفر بتعدد القدماء بالذات لا المطلقة ولا يخفى
انه لا يوافق مذهب المتكلمين قوله واما تعلقها فله ممكنة وقد يتوهم ان فيه مجازا حالة
ما اشتهر بينهم من ان كل ممكن محدث اي مسبوق بالعدم قوله والكراهة انه نفى قد وهب

الاقنوم
الصفة

عددية
الواحد

مراتب الاعداد
متألفة من وحدات

الكفر بتعدد القدماء بالذات لا المطلقة

يرد عليه انهم قالوا بعدم المثبة والكلام وفسروه بالقدرة على التكلم فا
للتفريع المذكور غير ظاهر قوله قد فسروا الغيرية بكون الموجودين اه قالوا يقال
في العرف واللغة ليس في الدار غير زيد مع ان يد زيد وقدرته واجيب بان المراد
بالغير ما يتنافر اكثر من نوعه والالزم ان لا يغايره كل ثوب قوله اي يمكن
الانفكاك بينهما سواء كان بحسب الوجود او بحسب الحيز فلا نقض بالجسم
القديمة لذاتها لكن يرد ان الاثنان المفروضات نقضا فليتامل قوله والعدم
على الازلي اه لما كان عدم الانفكاك بحسب الحيز ظاهرا لم يتعرض له والا فيجد عدم
الانفكاك بحسب الوجود غير كاف كما عرفت قوله فعدمهما عدم ووجودهما وجود
للذات تعبير عن الاستلزام بطريق المبالغة والا فتخلف الوجودي والعدمي
ظاهر على ان الاستلزام بط كما ستذكره قوله بخلاف الصفة الحادثة فانهم قالوا
بمغايرة الصفات الحادثة للذات وبهذا يظهر عدم صحة التمثيل لهم السابق لان
زيدا فقد الصفة في الدار بالصفات الحادثة قوله النقض بالعالم مع الصانع قد
عرفت ان المراد بالانفكاك ما يعم الانفكاك في الوجود وفي الحيز
فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع في الوجود والعالم
في الحيز لاستحالة تحيز الصانع نعم يرد الاشكال على من قال الغيران ما يمكن
انفكاكهما في عدم او حيز فان قلت لعلهم ارادوا يجوز الانفكاك جواز ان لا يكون
احدهما قائما بالاخر او حالا ولا متقوما والعالم غير قائم ولا متقوم

لم

فی الصفات الحادثة مغایرة للذات

به ويجوز ان لا يقوم العرض بالمحل بان ينعدم مع بقاء المحل قلت مثله مما لا يلتفت
اليه في التعريفات والا امكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم
حتى يحصل المساواة وفيه من الفساد ما لا يخفى على انه يرد عليه الشخص فانه على
تقدير وجوده غير محل وكذا الاعراض اللازمة وكذا الذات والصفات
يرد عليهم انهم صرحوا بان الكلام في الصفات اللازمة به القديمة ولا توجد الذات
بدونها ومرادهم جواز انفكاك عن الآخر بل امانع اصلا فلا يكفي مجرد الامكان
الذاتي قوله مع انه لا يستقيم في العرض مع المحل اي في العرض الجزئي مع المحل
الجزئي لان الكلية ليست بموجودة في الخارج فلا يكونان غيرين وعدم تصور
هذا العرض بدون هذا المحل ظاهر قوله وكالعلة مع المعلول وبه يظهر خلل
قول العالم قد يتصور وجود الله اذ التصور مع اضافة المعلولية بعلة
وبدونها غير مفيد قوله والكل بحيث المفهوم غير كاف في الافادة بل
لا بد من عدم اشتمال الموضوع على المحمول للقطع بعدم افادة قولنا الحيوان
الناطق ناطق كما سبق في اول الكتاب قوله وان يكون العرض بدونه
قد وقع في عامة النسخ ان المصدرية بدل ان النافية وانه تصحيف اذ لا يمكن
عطفه على ما يحمله الابطال وينتقض ايضا باللازم فانه غير عند المعتزلة
8 قوله ولا يخفى ما فيه لان كون الشيء من الكل وعدم تحققه بدونه لا يقتضي
النفية وبالجملة مغايرة الكل للشيء لا يقتضي مغايرة لكل جزء من اجزائه قوله

تنكشف الصفات المعلومات عند تعلقها بها سواء كان قديما او حادثا فان للعلم
للعلم تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل بالنسبة الى الازليات والمتجددات باعتبار
انها ستوجد وتعلقات حادثة متناهية بالفعل بالنسبة الى المتجددات باعتبار وجودها
الان او قبله قوله تؤثر في المعدومات بجعلها تحمل الوجود من الفاعل واما الوجود
بالفعل فدوام التعلق عند القائلين به في تعلقات القدرة كلها قديمة عند
بعضهم بمعنى واما القابلية للتكوين فتعلقاتها قديمة عند بعضهم بمعنى انها
تعلقت في الازل بوجود المعدوم في حال ايجاده وحادثة عند الاخرين قوله لا يجوز
القدرة فذكرنا للتنبيه على الترادف او على صحة الاطلاق على الله تعالى العزيز قوله
والسمع والبصر بها صفتان غير العلم عند الاشاعرة واولهما غيرهم بالعلم بالمسموعات
والمبصرات من حيث التعلق على وجه يكون سببا للانكشاف التام وان كان لم يتعلق
اخر والانكشاف اخر قبله حدوث المسموع والمبصر فللعلم نوعان من التعلق
فلا يرد ان تعلق العلم بالمسموعات حاصل قبل وجود المسموع بخلاف السمع فلا
يحتاج ومن تمسك به يلزم ان يقول بالشم والذوق واللمس ايضا فلا يتم الحصر المذكور
في التسع قوله تحدث له تعلقات حدوث التعلق في القدرة على مذهب من لا يقول
بالتكوين كما مر انفا قوله توجب تخصيص احد المقدورين عند تعلقها به واعترض
عليه بانه ان تساوى نسبة الارادة الى التعلقين يحتاج الى مخصص اخر فيتسلسل وان
الايجاب لا تفعل الارادة صفة من شانها صحة الفعل والترك فيصح التخصيص

مع

مع استواء النسبة لانا نقول الكلام في وجود تلك الصفة لاستلزامه الترجيح
بلا مرجح قوله وكون تعلق العلم تابعا للوقوع تحقيقه ان العلم التصوري
عام للوقوع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي بالوقوع فرع الوقوع
والوقوع فرع الارادة المخصصة وبه يندفع قول الحكماء التابع للعلم ال
تعالى لا الفعل نعم يرد ان يقال يجوز ان يكون المرجح في افعاله تعالى هو العلم
بالمصلحة وليس ذلك فرع وقوع الفعل ولا تخلص الا بان وجود فعله يساوي
طرفاه في المصلحة من كل وجه قوله انه ليس بمكره ولا ساه فان قلت يلزم منه كون
الجماد مريدا قلت للنا تعتبر ارادة الواجب لا جميع الارادة ثم يرد عليه ان هذا
المعنى لا يصلح مخصصا لاحد الطرفين وهو ظاهر وان اريد ان الفعل يصدر عن
الذات على هذا الوجه وهو معنى الارادة فهو قول بالايجاب قوله ولو شاء لوقع
الملازمة غير مسلمة عندهم لكن الكلام على التحقيق قوله اذ قد يخبر الانسان عما لا
لا يعلمه قلنا عليه هذا انما يدل على مغايرته للعلم اليقيني لا العلم المطلق اذ
كل عاقل يصدق للاخبار بهذه في الذهن صورة ما اخبر به بالضرورة على انه لا يتم
في شانه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد واعلم ان هذا المقام مجال للافهام
والذي يخطر بالبال لنعلم ان يقال المعنى الذي نجده في انفسنا لا يتغير بتغير العبارات
العبارات وذلك لانا فان قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام والمتصف زيد
بالقيام الى غير ذلك تعبيرات عن معنى واحد والانكار مكابرة ولا شك ان مد

مدلولات هذه الالفاظ متغايرة فليس ذلك عين مدلول اللفظ ثم ان الشاك
في وقوع النسبة بعد تصور الاطراف والنسبة البتة ولا يجد ذلك المعنى عند عدم
قصد الاخبار ثم انه قد يقصده فيجد ذلك المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة
فليس ذلك المعنى شيئا من العلوم فتدبر وانه المعول قوله لمن امر عبده
فانه يامره ويريد ان لا يفعل ليظهر عذره عند من يلومه بضربه والمعترض عليه
بانه لا طلب في هذه الصورة كالارادة فالموجود صيغة الامر لا معناه
والحق ان الامر تعبير عن الحالة النفسية والانكار مكابرة قوله والدليل على ثبوت
صفة الكلام اى النفسى ومغايرته للعلم والارادة فيما سبق لانه يدل على
الثبوت والمغايرة معا قوله الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء قال في التلويح
ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود البارى تعالى وعلمه وقدرته وكلامه
وعلى التصديق بنبوة النبي عليه السلام بدلالة معجزاته فلو توقف شيء من
هذه الاحكام على الشرع لزم الدور وبين كلاميه تدافع لا بد في التوفيق من
من التأمل تأمل من غير فهم قوله مأخذ الاشتقاق وهو التكلم وقيامه يستلزمه
قيام الكلام وهو المطلوب والمعتزلة يقولون بعدم المأخذ فيأولونه بايجاد
الكلام وهم يعدلون عن الظاهر واللغة قوله ومع ذلك فنحن قد منعنا هذا قول الحنابلة
واما الكرامية فقائلون بحدوثه قوله وذلك فيما لا يزال هذا مذهب لبعض
الاشاعرة والجواب الحق ان عدم وجوده بدونه انما هو بحسب التعلقات

الازاهر

الازلية وتعلقاتها في وحدة الصفة كالعلم الذي له كثرة ازلية بحسب تعلقاته وا
واعترض على مذهب الحدوث بان وجود جنس الكلام بدون المحال واجيب بان
ذلك في الجنس والنوع الحقيقية والكلام صفة شخصية يعتبر تكثرها بحسب
تعلقاتها قوله بانا نعلم اختلاف هذه المعاني فان الامر حين هو غير
الخبر بخلاف الكلام لانه كلام مخصوص ونظيره ان زيدا من حيث انه عالم يصدق
عليه انه زيد ولا يصدق عليه انه زيد من حيث كاتب قوله والتزام البعض
للبعض لا يوجب له اتحاد ولو سلم فجعل البعض راجعا الى آخر ليس اولى من عكسه
ولا شك في وجود نوع من الاستلزام بين الكل قوله كما اذا قدر الرجل اعترض
عليه بان فيه عزما على الطلب واما حقيقته فلا شك في كونها مستحيلة لانه
يلزم منه ان لا يامرنا النبي عليه السلام بشيء اصلا وانه قطعي البطلان
لانا نقول نفرق بين الامر العرفي والنفسي والكف لتعلق الامر العرفي بالمعدوم
قوله لذلك يسبق الى الفهم اه فان القراءة شائع الاستعمال في اللفظ وكلام
الله تعالى بالعكس وايضا فيه تنبيه على المدرك قوله وانه خبير بان المحر
يعني ان قولهم يخالف قاعدة اللغة وقد ثبت الكلام النفسي فلا فرق
في العدول فقوله والاصح ان الله البارئ تعالى يريد به الصفة بحيث للقر
قوله يراد به الالفاظ المنطوقة اه يرد عليه ان هذا جواب آخر لا تفريع
جواب المصنف والتفصيل انه لما شكل المعتزلة ان القراءة والمكتوب محفوظ فيكون

حتى أجيب عنه تلميذه بأنه وصفه بالكتابة مجاز من باب وصف المدلول بصفة
الدال واحترز بأن الموصوف حقا اللفظ وقد يطلق القرآن بالاشتراك والمجاز
المشهور على اللفظ أيضا ولا يلزم منه حدوث المعنى فتأمل قوله خص بهم الكليم
وقال بعضهم خص بأنه سمعه من جميع الجهات على خلاف المعتاد وقوله أنما لقي باعتبار
دلالته فيه عليه اعتبار العلاقة يشعر بكونه منقولا لا مشتركا ويكون أيضا مجازا
في المنقول عنه ولكن باطل وجوابه أن النقل لهجر المعنى الأول والاعتبار العلاقة
لا يخلفه وقد يجاب بأن اعتبار العلاقة لا يقتضي تأخر الوضع الذي يكون منقولا
وفيه أن ابتاع عدم ترتيب الوضع في الكلام مشكل لا فرق في القرآن قوله كالاسم
للفظ والمعنى شامل لهما ولكن قد تقدم ويرد عليه أن كلام الله أن كان اسما لذلك
الشخص القائم بذاته تعالى يلزم أن لا يكون ما قرأناه كلامه تعالى بل مثله وفيه نظر
للقطع بأن ما يقرؤه كل أحد منا هو القرآن المنزل على النبي عليه السلام بلسان
جبرائيل عليه السلام وإن كان اسما للنوع القائم به يلزم أن يكون إطلاقه على ذلك
الشخص بخصوصه مجازا فيصح نفيه عنه حقيقة وإن جعل في مثل كون الموضوع
له خاصا والوضع عاما يلزم أن يوصف كلامه تعالى بالحدوث أيضا حقيقة ولا
مخلص إلا بأن يجعل مشتركا بين النوع وذلك الفرد الخاص قوله لكن ترتيب الأجزاء في
نفسه يشكل الفرق بين قولهم لمع وملع ونظائرهما إذ لا فرق إلا بترتيب الأجزاء قوله
ويفسر بإخراج المعدوم لم يرد به المعنى الإضافي بل الصفة التي لها مبدأ الإضافة

كلامي

كما في سائر العبارات فانها دالة على اضافة والمراد مبدأها قوله ممتنع قيام الحادث بذاته
تعالى يرد عليه انه يجوز ان يقوم بالغير كما ذهب ابو الهذيل فان رد بما سبق الحد
الدليلان وجعل به انه قد ورد بان صفة الشئ لا يقوم بغيره والظاهر بطلانه لم
يتعرض له وقوله بل لا بد اطلاقه كل ما يقدس الله وهو عليه يرد عليه ان لزوم الجواز
الشرعي ممنوع لتوقفه على عدم الايهام والاذن ولزوم الجواز العقلي مسلم ولا
مانع عنه قوله واما ينتقل من آخر فيلزم التسلسل يرد عليه منع مستهوقه لجواز
ان يكون تكوين التكوين عين التكوين وقد اشرنا الى ماله وما عليه ويمكن ان يقال
نفس التكوين المتصف به الباري تعالى ازلا التعلق بعد وجود نفسه ولا استقلال
في بعض ذات الشئ على وجوده فاحفظ فانه ينفعك في مواضع شتى قوله وسبق الذات
الاولى كانه اراد ما عدا الدليل الثاني او بنى الامر على التغليب قوله ولا دليل
على كونه صفة اخرى وخطر بالبال ان التكوين ذلك المعنى الذي نجده في الفاعل و
يمتاز به عن غيره ويرتبط بالمفعول وانه يوجد بعد وهذا المعنى يعم الموجب
ايضا بل نعقله لله وموجود في الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة فكيف
لا يكون صفة اخرى قوله والمكونات حادثة بحدوث التعلق ويكون التعلق الازلي
لوجوده في وقت مخصوص وهذا هو الانسب بالمتن قوله وما يقال اي في جواب استدلال
القائلين بحدوث التكوين وحاصله منع الملازمة في قوله ولو كان قديما لزم قدم المكونات
وقد يتوهم انه اعتراض على قوله وان تعلق فاما ان يستلزم الخ وحاصله الذي ذكر

فيتجه اذ التعلق يستلزم الحدوث وليس بشيء لتوجه نظائره ثم شرعنا للدائرة الاخرى
انه رد وجوه العالم بين التعلق بالذات والصفات وبين عدمه على انه يجوز ان يكون
الجواب الزاميا قوله ومن ثمة اسنادي اي ومن اجل ان المراد بالحدوث والوجود بداهة و
وبالقدم خلافه قوله والتكوين غير المكون عندنا جعل بعضهم من ثمة الجواب وحمل الغير على
المصطلح وقال والتكوين غيره لصحة الانفكاك بينهما فلا يكون اضافة كالضرب والامكان
غير الامتناع انفكاكه عن المكون وليس بشيء لان صحة الانفكاك في التكوين غير مسلمة
عند الخصم وفي المكون موجود في الاضافة ايضا على ان عدم الغيرية لا يكفيه اللزوم
من جانب كالعرض مع المحل والصفة المحدثة مع الذات قوله لان الفعل يغاير المفعول
فيه عليه ان التكوين ليس نفس الفعل بل مبدأه ولو سلم لم يكن غير الامتناع انفكاكه ولو
سلم لكان غير الفاعل ايضا فتكون الصفة غير الذات وجوابه ان الكلام الزامي فان
بالعينية ينفي كونه صفة حقيقية ويمكن ان يراد بالفعل ما به الفعل ويكون قوله كالضرب
تنظيرا لا تمثيلا وعرفت انه جواب التسليم الاول بل الثاني ايضا فتدبر قوله
مستغنيا عن الصانع اذ الاحتياج اليه انما يكون في التكوين والايجاد قوله اقدم فنه
القدم اما لغوي فالمعنى ادوم منه وكذلك اذ العالم حادث واما اصطلاحي بان يلاحظ
لزوم قدم العالم ايضا فالمعنى اقوى منه قدما واولى به لانه قديم بدون التكوين قوله
دليل على كونه صانعا قادرا مختارا وذلك بحكم الضرورة فمن لم يلزمه هذا الدليل
على ابطال قول الحكماء ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة والكمل فلمناسبة الكمال

اوجبه

او جنبه المبدأ الكامل فقد خفي عليه الضروريات نعم وذهنا فيشى باهمال الوسائط قوله بمعنى
الانكشاف التام يشير الى ان الرؤية مصدر المبني للمفعول لان الانكشاف صفة المرئي ومصدر
المبني للفاعل صفة الرائي قوله بمجرد ان العقل اذا خلي اه هذا الامكان الذاتي او محل
النزاع اذ الخصم قائل به قوله ضرورة انا نفرق بالبصر يرد عليه انه ان اريد به الفرق
بين رؤية البصر ومفضله رؤية وان اريد باستعمال البصر فلا يفيد لانا نفرق بالبصر بين الاعمى
والاقطع والكيفيات العرض بمدخل في البصر لا يقتضي كون المفروق مبصرا قوله فرع
اذ لا يرتفع بمشترك بينهما يرد عليه ان الخير المطلق ووجوب الوجود بالغير والمقابل
بل الامور العامة كالماهية والمعلومية والمذكورية ونحوها امور مشتركة بينهما فان
قلت عليه الامور العامة تستلزم صحة رؤية الواجب فلا ضرر في النقض به على انها تقتضي
صحة رؤية المعدومات مع استحالتها قطعا قلت يجوز ان تشترط بشيء من خواص الموجود
الممكن قوله والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود اه وايضا لو عللت بالامكان
لصح رؤية المعدوم الممكن ولا خفاء وفيه نظر قوله ولا مدخل للعدم في العلية لان التأثير
صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه كذا في شرح المواقف ويرد عليه
انه لا يمنع الشرطية فلا يتم المقصود قوله ولا يتوقف امتناعها اي امتناع الرؤية فان
امتناع وجود الرؤية لفقد شرط او وجود مانع لا يمنع الصحة المطلقة قوله ثم لا
يجوز ان تكون مخصصة اه جواب لقوله والواحد النوعي قد يعلل اه ويرد عليه
ان حاصل هذا الكلام ان كان متعلق الرؤية امر مشترك في الواقع وهذا لا يدفع

الاعتراض عن الطريق المذكور ويستلزم استدراك التعرض لرؤية الجوهر والعرض
ولاشتراك الصحة بينهما اولا يستلزم الاشتراك في المعلول الاشتراك في العلة
اذ يكفي ان يقال اذا رأينا زيدا لا ندرك منه الا هوية ما وهي امر مشترك بين
الواجب والممكن قوله انما ندرك منه الهوية ما رد بان مفهوم الهوية المطلقة
امر اعتباري فكيف يتعلق بها الرؤية بل المرئي خصوصية الموجودة فلعل
تلك الخصوصية لها مدخل في تعلق الرؤية ثم اعلم ان هذا الدليل منقوض
بصحة الملموسية على ما لا يخفى قوله والمعلق بالممكن ممكن يرد عليه انه
يصح ان يقال ان انعدم المعلول انعدم العلة والعلة قد يمتنع عدمه
والسر فيه ان الارتباط بحسب الوقوع لا الامكان قوله وقد اعترض
عليه بوجوه منها ان الرؤية مجاز عن العلم الضروري واجيب بان
النظر الموصول بالى نص في الرؤية فلا يترك بالاحتمال مع ان طلب
العلم الضروري لمن يخاطبه ويناجيه غير معقول كذا في شرح المواقف
فيرد عليه ان المراد هو العلم بهوية الخاصة والخطاب لا يقتضي الا العلم
بوجه ما كمن يخاطبنا من وراء الجدار قوله ان كانوا مومنين روي ان
موسى عليه السلام اختار سبعين رجلا من خيار المومنين للاعتذار
عن عبدة العجلة وهم الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نومن
لك حتى نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا وكفروا من بعد ما آمنوا

فلا

فلا اشكال اصلا قوله والجواب منع لهذا الاشتراط للمعتزلة ان يقولوا ان نزاعنا انما
هو في هذا النوع من الرؤية الخالق له بالحقيقة المسماة عندكم بالرؤية والانكشاف
التام وعندنا بالعلم الضروري كذا في شرح المقاصد قوله كالمعدوم لا يمتدح به يرد
عليه ان عدم مدح المعدوم لاشتماله على عدم كل نقص اعني العدم كما ان الاصوات
والروائح لا تمدح مع امكان رؤيتها لكونها عرفا بسمات النقص والحق ان امتناع
الشيء لا يمنع التمدح بنفيه اذ قد ورد التمدح بنفي الشريك واتخاذ الولد في القرآن
مع امتناعهما في حقه تعالى قوله لكان عالما بتفاصيلها واما الكتب فيكفيه الحد
والعلم جملة والحاصل انه فرق بين الخلق والكتب فان الاول افادة الوجود بخلاف
الثاني فيكفيه العلم الجملي قوله بل لا يعلمون ولهذا في حال المباشرة لا يعلم
ان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول وبه يندفع ما يقال ان
لا يشعر بشعوره اوان لا يدوم قوله عملكم على ان ما مصدرية ينبغي ان يجعل هذا
المصدر بمعنى المفعول ليصح تعلق الخلق به ثم يجعل الاضافة بمعونة المقام
على الاستغراق والا فالمعمول لا يعم مثل الشرب بالنسبة الى الجار فلا يتم المقصد
واما الموصولة فهي عامة وضعا وبالجملة حذف الضمير اقل تكلفا قوله
افمن يخلق كمن لا يخلق الآية وقد يعترض بالحمل على خلق الجواهر لكنه خلاف الظاهر
قوله والمعتزلة لا يثبتون ذلك ويمنعون كون الخلق مناط الاستحقاق للعبادة
وورود الآية السابقة في ذلك المقام قوله لبطل قاعدة التكليف ولما ان

ولهذا ان المكلف به امر اختياري البتة قوله والمدح والذم والثواب والعقاب فقد يقال
يجوز ان يمدح ويذم باعتبار المحلية كالمدح بالحسن والذم بالقبح وايضا الثواب والعقاب
فعل الله تعالى وتصرف له فيما هو خالص حقه فلا يسأل عن لميته كما لا يسأل عن لمية
خلق الاحتراق عقيب مساس النار قوله اشارة الى الخطاب التكويني اي قوله تعالى
كن فان الله اجرى فيما اراد شيئا ان يقول له كن فيكون قوله وهو عبارة عن الفعل اه
يؤيده قوله تعالى فقضاهن سبع سموات فهو من الصفات الفعلية وفي شرح المواقف
ان قضاء الله تعالى عند الشيخ الاشعري هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه
فيما لا يزال فهو من الصفات الذاتية لكن التفسير به ههنا يؤدي الى التكرار قوله
والرضا انما يجب بالقضاء فيرد عليه لا معنى للرضا بصفة من صفات الله تعالى بل
المراد هو الرضا بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي فالجواب ان ايجاب الرضا
بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقضي ليس بكفر وانت خبير بان رضا
القلب بفعل الله تعالى بل بتعلق صفة ايضا مما لا شك في صحته ثم ان الرضا بهما
يستلزم الرضا بالمتعلق من حيث هو متعلق ومقضي لا من حيث ذاته ولا من حيث
سائر الحيثيات كما يشهد به سلامة الفطرة ولما كان الرضا الاول هو الاصل والمعنى الثاني
اختار الشارح هذا الطريق في الجواب فليتأمل قوله حكي عن عمرو بن عبيد اي قال المعتزلة انه
تعالى اراد من العباد ايمانهم رغبة واختيارا لا جبرا واضطرارا فلا نقص ولا مغلوبية
في عدم وقوع ذلك كالملك اذا اراد من القوم ان يدخلوا داره رغبة فلم يدخلوا وهي

بمنزلة

بشيء اذ عدم وقوع هذا المراد نوع نقص ومغلوبية ولا اقل من الشناعة ومنه
لا يلزم من الارادة الغير المجبرة الا الرضاء وهذا مذهب اهل السنة وهو كلام خارج عن
التفصيل اذ الرضا عندهم هو الارادة مطلقا وعندنا هو الارادة مع ترك الا
عتراض او نقصا ذلك لترك فانه امر زائد على تعلق الارادة وقوله يجاب عنه
نعم تخلف المراد عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز في حقه تعالى قوله وللعباد
افعال اختيارية اعلم ان المؤثر في فعل العبد ان قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من
العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا تاثير لقدرته وهو مذهب الاشعري او
قدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع
التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروي عن امام الحرمين او مجموع القدرتين
على ان تؤثرا في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ الاسفرايني او على ان تؤثر
قدرة العبد في وصفه بان يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب
القاضي والمقصود ان للعبد فعلا ينسب الى قدرته سواء كانت جزء المؤثر كما هو
مذهب الاستاذ او مدارا محضا كما هو مذهب الاشعري ويجب ان يعلم ان جميع افعال
الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب الا ان بعض الادلة لا يجري الا في المكلف
فلذلك خصوا العباد بالذكر قوله لما صح تكليفه لبطلان تكليف الجماد بالضرورة
واما قوله ولا ترتب استحقاق الثواب ففيه نظر مر ذكره وقد مر ايضا ان الجبرية
بعدم فائدة التكليف ولا يرد هذا على الاشعري لجواز ان يكون داعيا الى الاختيار

الفعل وقوله فان قيل بعد تعميم علمه تعالى وارادته للذاتيات يجبر وعدم التمكن
بالنسبة الى كل ممكن وما يتبع من قوله فان قيل فيكون الكافر مجبورا بالنسبة الى
الموجودات كلها وقد فصلنا السؤال والجواب سابقا بما لم يفصل هناك وقوله فيجب
ان لا يجاز تعلق به علمه تعالى جهلا وقوله المراد عن ارادته وهكذا الحال في الانشاء
وانت خبير بان الاعدام الازلية ليست بالارادة لان اثر الارادة حادث فتعميم
الارادة محل بحث ولذا ورد في الحديث المروي وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
والاظهر ان يقال ان تعلق الارادة بالوجودي ولا يمتنع لانها علة
الوجود وعدم العلة علة العدم لنا والمعتزلة لما جوزوا التخلف عن الارادة
في غير فعل نفسه لم يتوجه السؤال بتعميم الارادة عليهم وقوله فان قيل فيكون
فعل الاختيار واجبا فيمتنع هذه المقدمة ايضا لان العلم تابع للمعلوم
فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وسلب القدرة والاختيار وكذلك الارادة
اذا انفرد عن علمه تعالى بالاختيارات العبد للفعل فلا يتحقق للاختيار
فلا يكون فعل العبد كحركة الجماد وهو المقصود ههنا واما ان ذلك الاختيار ليس من العبد
لانه لا يوجد شيئا فيكون من الله تعالى فيلزم الجبر فذلك مذهب الاشعري وهو جبر متوسط
واما الذاهبون الى مذهب الحكماء فهم انهم قالوا الاختيار يعني الارادة صفة من
شأنها ان يتعلق بكل من الطرفين بلا داع ومرجح فكون الاختيار من الله تعالى لا
لا يستلزم الجبر كما ان صدور اثره تعالى عن ذاته بالايجاب لا ينافي كونه تعالى فاعلا

مختل بالاتفاق قوله وايضا منقوض اه توجيه النقض بالعلم ظ واما بالارادة
فمبنى على ازلية تعلقاتها ايضا وقد يجاب بان الاقبل بعد التمكن من ارادة القدرة على
ارادة الشيء لا بعدها وكان يمكن ان الازليات يتعلق ارادته تعالى بالترك بعد
الفعل وليس فيه تعلقها تعلق علم وجب له اذ لا قبل للازلي بخلاف ارادة العبد
فتدبر قوله وقد حذا في بعض الحواشي اي بالدور والترتب المحض كالامر او بالنسبة
الى مشيئته التي لا الثابتة اي لا حكم للضرورة فيه قوله وتحقيقه ان صرف العبد ان صرف
القدرة جعلها متعلقة بالفعل ولتلك متعلق الارادة بمعنى انه يصح سببا لان خلق
الله تعالى صفة متعلقة بالفعل واما صرف الارادة اي جعلها متعلقة فيجوز ان يكون
لذاتها على ما عرفته في ارادة الله تعالى وقيل صرف القدرة قصد استعمالها والتوجه
القصد الذي يحدث عند القدرة كما سيجيء لان صرف القدرة متأخر عن القدرة
المتأخرة عن القصد وليس بشيء لان قصد استعمالها يقتضي ان يوجد لقدرة وله
يستعمله فلا يكون مع الفعل كما لا يخفى قوله بل من يعقله بحدوثها عند قصد الفعل ثم
ان التقدم للشيء باعتبار انه لا ينافي تأخره بحسب معه كما في قولك واه فتعقد فانه
التراضي باعتبار قضائه الى المعلول يكون فعلا وذلك عند تحقق المعلول قوله واجرى
الله تعالى الفعل عقيب ذلك سنة الله التعقيب الذاتي والا فالقدرة مع الفعل
قوله وينفرد كل منهما بما انفرد فيلزم نفي الشركة في مذهب الاشاعرة مع انه اثبت شركة
من مذهب المعتزلة وليس بشيء لان كلام المؤثرين فلفرد بما له من دخل في الاثر

على ان تأثير قدرة العبد في بعض الامور بجعل الله تعالى وخلقه كذلك لكن فيه فتح من نفي
دخل قدرة الله تعالى بالكلية ولا يجري في ملكه الا ما شاء قوله ولكن علة للفعل اي علة
عادية كالنار للاحراق والجمهور على انه شرط عادي له لكن الملازم له ولكن نقول من
شأنها التأثير عنده ومن شأنها توقف تأثير الفاعل عليه عندهم فتامل قوله فكان
للمضيع لشرائط وجه الذم في ترك الواجبات والاثم بكسب القبيح ولا قائل بها في الذم
في فعل المنهيات لوجه آخر ولا تصرف للقدرة الا على كسبي قوله والا لزم وقوع
الفعل بلا استطاعة ولا يخفى ان هذا الكلام الزامي على من يقول بتأثير القدرة
الحادثة والا فلا دخل للاستطاعة في وجود الفعل حتى يستحيل بدونها قوله لما مر
من امتناع بقاء الاعراض فلا نقض ببقاء قدرة الله تعالى اذ ليست من قبيل الاعراض
عندهم قوله فقد اعترف بان القدرة حاصلة انه ليس نفي وجود المثل السابق داخلا
في دعوى الاشعري وفيه بحث اذ المذهب ان لا قدرة قبل الفعل اصلا ورد على المعتزلة
جواز سابقه لانه لا بد من مثل السابق كما تعرف به قوله لا استحالة ذلك على الا
عراض والا يلزم قيام العرض بالعرض ويرد عليه انه يجوز ان يكون الحادث وصفا اعتباريا
مثل سبق القدرة لا معنى وجوديا ممتنع قيامه بمحله قوله ومن ههنا ذهب
بعضهم والامام الرازي وبه يرتفع نزاع الفريقين الا ان الشيخ لما لم يقل بتأثير
القدرة الحادثة فسر الثاني بما يعم الكسب فصل الخصوم الى صلاة القدرة مع
جميع جهات حصول الفعل بها او معها وقلنا وبدونه سابقه وفي كلام الاكدي

ان

ان القدرة الحادثة من شانها التأثير لكن عدم التأثير بالفعل لوقوع متعلقها بقدرة
الله تعالى وح لا اشكال اصلا قوله وانه يمتنع فيها معا اي فيه الحكم وبقاؤه معا بالحكم يعني
بمعنييه الخطاب والانتساب جعل احدهما صفة للاخر او من العكس بل الكل صفة المتبوع
ووجه القطعية فيما ان تابع شيء في الحكم يجوز ان يكون تابعا للاخر بخصوصية في الشيء
بينهما قوله المراد سلامة الجنابة يعني ان المكلف وصفا اضافيا يعبر عنه تارة بلفظ مجمل
دال على الاضافة ضمنا وتارة بلفظ مفصل دال عليها صريحا فلا فرق الا بالاجمال ٨
والتفصيل ونظيره القوة وكون الماء ولون المشبه ع وصفا ذاتيا للمكلف مع ان
لا يصح تعبير بسلامة الجنابة وقوله ذو سلامة الجنابة وعند صحة الحمل لا حاجة الى
التغيير هذا والاقرب ما افاده بعض الافاضل من ان المكلف مبني على الشارح فان
وصف المكلف كونه بحيث يسلم الجنابة ولعضوه الامر شرعي في عد سلامة الجنابة
وصفا له قوله يعتمد على هذه الاستطاعة والسر فيه ان سلامة الجنابة مناط خلق
الله تعالى القدرة الحقيقية عند القصد بالفعل فيعدها لسلامة لا حاجة من جهة العبد
الا الى القصد قوله ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه تحرير المقام ان ما لا يطاق
على ثلث مراتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في نفسه وما يمكن من العبد عادة وما يمكن منه
لكن تعلق بعدمه علمه تعالى وارادته والاول لا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا والثاني
لا يقع اتفاقا ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة والثالث يجوز ويقع بالاتفاق فهذا
توجيه ما قيل تكليف ما لا يطاق واقع عند الاشعري ومن لا يقول به لا يعد تاما

من المراتب نظرا الى امكانها من العبد في نفسه وقد توجه ايضا بان القدرة الحادثة
غير مؤثرة وغير سابقة على الفعل عنده فيكون محالا ايضا وفي هذا الاعتبار وفيه بحث
لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو لا يقول به قوله عدم التكليف بالشيء في الشرع
اي بما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد في نفسه بقرينة قوله وانما النزاع في الجواز ولك
ان تاخذ بما على الاطلاق لانه لا يستلزم الشمول وقد يقال ان ابا لهب كلف بالايمان
وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم مجيئه به ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف
بان يصدقه في انه لا يصدقه واذعان ما وجدت نفسه خلافه قطعا فيقع التكليف
بالمرتبة الاولى فضلا عن الثانية وفيه بحث لانه يجوز ان لا يخلق الله تعالى العلم بالعلم
فلا يجد من نفسه خلافه نعم يكون خلاف العادة فيكون من المرتبة الوسطى والذي يحسم
مادة الشبهة ان المحال اذعانه بخصوص انه لا يؤمن وانما يكلف به اذا وصل اليه ذلك الخصوص
وهو ممنوع واما قبله ومنعه الخصوص فالواجب هو الاذعان الاجمالي اذ الايمان هو التصديق
اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا استحالة في الاذعان الاجمالي وقد يجاب
ايضا بانه يجوز ان يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عداه ولا يخفى بعده اذ فيه اختلاف
الايمان بحسب الاشخاص قوله وتقديره انه لو كان جائزا لما صح هذا التقدير لزم ان لا يجوز
تكليف امثال ابي لهب بالايمان لما اخبر الله عنهم بانهم لا يؤمنون مع انه جائز بل واقع قوله
فلا يستحق الكتابة والرمي قائما بمحل القدرة مع انا نعلم بالضرورة الوجدانية ان حالنا بالنسبة
الى المتولدات فينا كحالنا بالنسبة الى المتولدات في غيرنا فلا الكتابة في جميع المتولدات قوله ولهذا

لا يخلق العبد شيء عليه ان عدم تمكن العبد منه وجهة مباشرة السبب ثم وبعده لا ينافي كونه
مكتسبا بواسطة السبب كما ان حرق الدار له والعذر ان فعل المباشر يوجبه ويفوت التمكن
من تركه قوله اي بالوقت المقدر لموته ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت
من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل قوله قد قطع عليه الاجل اي لم يوصله
اليه فانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل فهم يقطعون
بامتداد العمر لولاه وحاصل النزاع ان المراد بالاجل المقدر زمان بطلان حياته فيه قطعا
من غير تقدم ولا تأخر منه يختلف ذلك في المقتول ام المعلوم في حقه انه ان قتل مات
وان لم يقتل فيعيش الى وقت هو اجل له كذا في شرح المقاصد قوله اذا جاء اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون ان قلت لا يتصور الاستقدام عند مجيئه فلا فائدة في نفيه قلت
قوله تعالى لا يستقدمون عطف على جملة الشرطية لا الجزائية فلا يتقيد بالشرط قوله واحتج
المعتزلة فالمسئلة بديهية والمذكور في بعض الاحاديث تشبيه وتشنيع فلكونه
في صورة الحجة استعير لفظ الحجة له قوله والجواب عن الاول انه يرد عليه انه لا يوافق
تحرير محل النزاع ويؤدي الى القول بتعدد الاجل بل الجواب ان تلك الاحاديث اخبار
احاد فلا تعارض الآيات القطعية او المراد الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال في ذكر
الفتى عمره الثاني قوله لا كما زعم الكعبي فانه خالف المعتزلة السابقة فقال المقتول
بطل حياته باجل القتل قوله فيأكله اي يتناوله وهو مشهور في العرف وقد يفسر
الرزق بما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به بالتغذي او غيره فعلى هذا لا يكون العواري

رزقنا وفيه بعد لا يخفى ويجوز ان ياكل شخص رزق غيره وبها فيه قوله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون وقد يقال اطلاق الرزق على المنفق مجاز لكونه بصدده قوله تمليكه يا كله المالك
المراد بالمملوك المجعول ملكا بمعنى الاذن في التصرف الشرعي والاختلاف عن معنى الاضافة
الى الله تعالى واللام معتبر في مفهوم الرزق عندهم ايضا كما سيجيء تحقيقه فيه علاحظة
الحيثية حرم المحرم وفي تقريره اذا اكلها مع حرمتها وفي بعض الكتب ان الحرام ليس بملك عند
المعتزلة فان صح ذلك فالدفع ظ قوله ان لا يكون ما ياكله الدواب رزقا مع انه ظ قوله
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها يقتضي ان يكون لكل دابة رزق قوله ان من
اكل الحرام اه اجيب بانه تعالى قد ساق اليه كثيرا من المباحات الا انه اعرض عنه بسوء
اختياره على انه منقوض بمن مات ولم ياكل حلالا ولا حراما قوله اذ لا فرق لتعليق
ذلك اه سوى ايضا فيه فوات مقابلة الاضلال للهداية قوله ومثل للذي الله تعالى فهو مستند
مجازا وكذا قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويحتمل ان يراد
والله اعلم واما ثمود فبلغنا فيهم الهدى فتركوه فلم يهتدوا اذ لا دلالة في اول الاية
واخرها على نفي الحصول قوله ويشترط لقوله تعالى اه وايضا الناس مختلفون في الهداية
وبيان الطريق يعم الكل وايضا فيه فوات فائدة المطابقة وفي فان الاهتداء مطاوع
للهدى مع ان الاهتداء غير لازم للهدى وايضا يقال في مقام المدح فلان مهدي ولا مدح
الا بالحصول وما يقال ان الاستعداد اللازم فضيلة يمدح عليها مدفوع بان الكمال
مع عدم الحصول نقصه يذم عليها كذا قيل وفيه بحث لان الكمال في نفسه فضيلة والذم

مع عدم

من عدم الحصول ونظيره ان العمر بلا عمل مذموم مع انه في نفسه احق الفضائل بالتقديم
والبحث في استيجاب التعظيم نعم الشكر عم للكل فلا يناسب قولهم فلان وفلان لك
لنا وجه اخر قوله ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومي ولقوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم اذ الطلب يستدعي عدم حصول المط ويرد على هذا انه ينافي التعميم بالخلف
ايضا على ما لا يخفى واعلم ان الغرض في امثال هذا المقام من ذكر النصوص المعاندة
وحمل بعضها على البعض ليس الا ارشاد الطريق دفع شبهة الخصم بالنقض والتنبيه
على امكان المعارضة بالمثل فتنبه ولكن على بصيرة قوله والمشهور ان الهداية اه يمكن
ان يقال مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المرادة في اغلب استعمالات الشارع والمتشرعة
فهما بين العموم ليس معناه اللغوي والعرفي فلا منافاة قوله والا لما خلق الكافر اه
اذ الاصلح له عدم خلقه او اماتته او سلب عقله قبل التكليف والتعريض فان
قلت بل الاصلح له الوجود والتكليف والتعريض للنعيم المقيم قلت فلم لم يفعل
ذلك بمن مات طفلا هذا وان اعتبر جانب علم الله على ما مر في صدر الكتاب فالامر ظ
ولما كان له منة اه فانه فعل ترك الاصلح المقدور لغير المصلحة وليس فلزم
البخل ونحوه جعل تعلق قدرة الله تعالى بالترك مستحيلا ابدا ولا منة في مثل ذلك
الفعل ولا معنى لطلبه على ما لا يخفى لا يقال الأب المشفق يستوجب المنة على ولده
وفي شفقته شرعا وعقلا مع انه لا اختيار له في شفقته لانا نقول لا منة في شفقته
الجبلية بل في الافعال الاختيارية المنبعثة عنها ان وجدت قوله وجعله ان ملع ما

يكون خاصية ان الاصلح امر لا يستوجبه احد بل تفضل من الله تعالى وقد ثبت انه كريم
حكيم عليم فتركه لا يخل بالحكمة البتة فلا يجب عليه رعايته قوله عليه المعتزلة يجوز ان ترك
الاصلح اذا اقتضاه الحكمة قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم اي وان تغفر لهم فليس ذلك بخارج عن حكمتك وجوابه انه لا دلالة في كلامه على ان
عدم المغفرة اصلح ويجوز ان يكون وجوابه استحقاق الكفر العقاب على ما هو المذهب
عندهم ولو سلم فلك تحقق كلامه ان الاصلح على ذلك التقدير المحال هو المغفرة ولو سلم
فالجواز على التقدير المحال لا ينافي الاستحالة ولو سلم فالكلام مع الجمهور وهاهنا بحث وهو
انه لا شك ان ترك ما تقتضيه الحكمة بخل او سفه او جهل فيجب عليه رعايته والمذهب انه لا واجب
عليه تعالى اصلا اللهم الا ان يقال المراد نفي الوجوب بخصوصيته قوله ثم ليت شعري ما
قوله ومعناه اقتضاء الحكمة مع القدرة على تركه وهذا غير الوجوب الذي ابطلها وجوابه
انهم جعلوا الاخلال بالحكمة نقصا يستحيل على الله فلزوم المحال يجعل الترك مستحيلا
وان صح بالنظر الى ذاته وهذا هو مذهب الفلاسفة انهم يجعلون ايجاد العالم لازما لاشتماله
على المصالح ويسندونه الى العناية الازلية ولهذا اضطر محققو المعتزلة الى ان معنى
الوجوب عليه تعالى انه يفعله البتة ولا يتركه وان جاز له تركه كما في العاديات فانا نعلم
قطعا ان جبل احد لم ينقلب الآن ذهبا وان جاز انقلابه واجيب بان الوجوب مجرد
تسمية والعجب انهم لا يجعلون ما اخبر الشارع من افعاله واجبا عليه مع قيام الدليل
على انه لا يفعله البتة قوله لكان في تركه الذم والعقاب فان علم هذا الوجوب

بالشرع فالوجوب شرعي والا فعقلي وقال بعض المعتزلة بالوجوب عليه تعالى بمعنى
استحقاق تاركه الذم عند العقلاء فيكون وجوبا عقليا قوله ولكن لا اذ لا وجه للذم لانه
المالك على الاطلاق ولا للعقاب بالاتفاق اذ لا نص في حقه تعالى قوله فانها امور
ممكنة اخبر بها الصادق انما قيد بالامكان لان النقل الوارد في الممتنعات العقلية يجب
تاويله لتقدم العقل على النقل فان قوله تعالى الرحمن على العرش استوى يدل على الجلوس
المحال على الله تعالى يجب تاويله بالاستيلاء ونحوه قوله النار يعرضون عليها اي يعرضهم
على النار احراقهم بها من قولهم عرض الاسارى على السيف اي قتلوا به وقوله تعالى ويوم
القيمة يعرضون دليله على العرض قبل ذلك اليوم قوله اغرقوا فادخلوا نارا وجه دلالته
ان الفاء للتعقيب من غير تراخ قوله جملا لا حيوة له اي جوز بعضهم تعذيب غير الحي
ولا شك انه سفسطة واما تعذيب المأكول بخلق نوع الحياة في بطن الآكل فهو كحي
الاموات كدودة في الجوف وفي خلال البدن فانها تتألم وتتلذذ بلا شعور منا قوله لا دليل
لهم يعتد به قوله فلعل ان ابتدا الوقت الاول ايضا فهو مبدأ للوعد والا فلا اعادة
بتبدل الوقت مع جملة العوارض واجيب اولا بان اعادة العين بالمشخصات
المعتبرة في الوجود ولا نسلم ان الوقت منها والا يلزم تبدل الشخص بحسب الا
وقات للانتقال بعلة ان يراد ان وقت الحدوث مشخص فنجيب لانا نقول الله مع انه كلام
على السند مدفوع بان المعتبر في الوجود والاشخاص هو ابدؤه وما لا يعد في البقا
لا يعتبر في الاعادة ايضا وثانيا بان المبدأ هو الموجود في وقت المبدأ والوقت

بما سنا معاد فرضنا وقالوا ايضا لو اعيد المعدوم بعينه لتخلل العدم بين الشيء ونفسه
واجيب بمنع الاستحالة فانه في الحقيقة تخلل العدم بين زماني الوجود ولا استحالة فيه
وقد يجاب بجواز التميز في العقليات بالعوارض الغير المشخصة مع بقاء المشخصات بعينها
فيكون التخلل بين المتغايرين من وجه وايضا العدم في ذلك لا يمنع بقاء الشخص ما زمانا والا لتخلل
الزمان بين الشيء ونفسه وفيه ان الاختلاف بين المشخصات ونفسها وبين ذات الشخص
ونفسه وان دفع بين الشخص المأخوذ مع جميع العوارض ونفسه ثم لا يخفى ان معنى التخلل
تقطع الاتصال او وقوع في الخلال فلا تخلل في الشخص الباقي قوله لان مراده ان وذلك
البعض الى اعدام الاجزاء الاصلية بعد اعدامه لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه واجيب بان
هلاك الشيء خروجه عن صفاته المطلوبة منه والمطلوب بالجواهر الفردة انضمام بعضها
الى البعض ليحصل الجسم والمطلوب بالمركبات خواصها واثارها فالتفريق اهلاك للكل
قوله والاجزاء المأكولة تصير فضلة في الاكل لا اصلية فان قيل يحتمل ان يتولد من جزء الاصلي
للمأكول نطفة يتولد منها شخص اخر قلنا لعل الله تعالى يحفظه من ان يصير جزءا لبدن اخر
فضلا عن ان يصير نطفة وجزءا اصليا والعبرة في الوقوع لا الجواز قوله وان الجاني
خبث مثلا احد قيل ذلك بالاتفاق لا بعينه زائدا والالم يتعذب به بكثرة في المعصية وفيه
بحث لان العذاب للروح المتعلق به قوله قلنا انما يلزم التناسخ لو كان حاصل الجواب ان
التناسخ تغاير البدنين بحسب ذوات الاجزاء والتغاير ههنا في الهيئة والتركيب وقد يتوهم
ان حاصله منع التغاير بناء على ان البدن الثاني مخلوق من اجزاء البدن الاول فيكون عين

الاول فيه عرض قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يدل على تغاير الجلدين مع
اتحاد اجزائهما بناء على تغاير الهيئة والتركيب وانت خبير بان دعوى اتحاد الاجزاء غير مسموعة فتأمل
قوله ان كتب الاعمال اي التي تعطى ومنه بل يجب الحسنات اجمالا نورانية والسيئات ا
اجمالا ظلمانية قوله لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر يشير الى ان الكوثر هو الحوض والاصح انه
غيره فانه في الجنة والحوض في الموقف قوله وريحه اطيب من المسك اي ويجوز ان يكون له طعم لذيذ
فيتلذذ بريحه وطعمه عند الشرب الذي هو ان وقع قوله من شرب منه فلا يظمأ ابدا ويجوز ان
لا يشربه المؤمن فيدل له عدم دخوله النار ولا يعذب بالظمأ من شرب وان دخل النار قوله ادق
من الشعر واحد من السيف هكذا ورد في الحديث الصحيح والمشهور ان الميزان قبل الصراط
وما روي عن انس الصحابة قال قلت يا رسول الله اين نطلبك يوم الحشر فقال على الصراط فان
لم تجدوا فعند الميزان فان لم تجدوا فعند الحوض فوجهه ان الطلب في المكان المرتب يجوز
بان يستأنف من كل طرف على انه رواية غريبة فلا يعارض المشهور قوله واسكنهما الجنة
والقول بان تلك الجنة كانت بستانا من بساتين الدنيا مخالف لاجماع المذاهب وقد توهم
انه مراده بقوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا اذ الهبوط النقل من المكان العالي الى [illegible]
ويرد عليه انه يحتمل ان يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقلة الجبل قوله فجعلت
للذرية اي تخلقت لاجلهم فان قلت بهيمة اي تجعل للذرية وفعول ثانيا لتجعل فتصير
الحاصل جعلت كانت لهم لا لانفسهما قلت يمكن ان يقال المتبادر من جعل الدار لزيد تمليكه
من التمليك منها وهذا المعنى لازم لوجود الجنة واما الحمل على الخلق بالفعل فقد لا

الكوثر في الجنة
والحوض في
الموقف

عن الظل وقوله اكلها دائم الاكل بفتحتين كل ما يؤكل ويرد على هذا الاستدلال انه مشترك الالزام
اذ المراد بالشيء هو الموجود المطلق لا الموجود في وقت النزول فقط ومثله قوله تعالى خلق
كل شيء وهو بكل شيء عليم وقوله وان المراد الدوام بانه ان يعني ان المراد هو الدوام التجددي
العرفي فانه نوع الثمار يتجدد اما بحسب العرف وان انقطعت في بعض الاوقات ولكن ان
نقول هذا ان كل شخص يعد وجوده مثله فلا ينقطع النوع اصلا قوله بل يكفي الخروج
عن الانتفاع به اي المقصود منه فلا يرد عليه ان فالابقى يدل على وجود الصانع وهي
من اعظم المنافع وقوله الشرك بانه ان اريد مطلق الكفر فالتعريف غير جامع لانه كفر با
الاتفاق والا فسائر انواع الكفر يبقى خارجة وقوله انما اسماء اصنافها هذا على
ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والتوجيه كما يجيء من
ان المراد بالكبائر جزئيات الكفر وقوله بطريق الاستحلال اي على وجه يفهم منه عده حلالا
فان الكبيرة على هذا الوجه علامة عدم التصديق القلبي وقوله لما اجمع عليه السلف
لا يقال لا اجماع مع مخالفة الحسن لانا نقول النفاق كفر مضمر وقيل المراد هو الا
جماع المتقدم عليه وهو غلط والا لما خالف الحسن وقوله والحديث وارد على سبيل التغليظ
لا يقال هي يلزم الكذب في اخبار الشارع لانا نقول المراد بالايمان هو الايمان الكامل
لكن ترك اظهار العقيدة تغليظ ومبالغة وفيه دلالة على انه لا ينبغي ان يصدر مثله عن
المؤمنين وقوله على رغم انف ابي ذر رغم الانف وصول الرغام بالفتح وهو التراب
وفيه حذف المضاف ... فعلى هذا على رغم انف اي خلاف مراده لاجل اذلاله والجار

في حديث

في الحديث متعلق بمحذوف اي قلته بناء على زعم الفقه وقوله ومن لم يحكم بما انزل الله وجه الا
ستدلال ان كلمة من عامة يتناول الفاسق والجواب ان الحكم بمعنى التصديق به
ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما انزل الله تعالى وايضا كلمة ما اسما للجنس فيعم الكل
ولا نزاع في كفر من لم يحكم بشيء بما انزله الله تعالى وقوله ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم
الفاسقون وجه الاستدلال ان ظاهر الفصل حصر الفاسق في الكافر والجواب ان هذا الحصر
ادعائي للمبالغة والا فالفاسق يتناول الكافر بعد الايمان وغيره اجماعا وقوله ومن ترك
الصلوة متعمدا فقد كفر والجواب انه محمول على الترك مستحلا او على كفران النعمة
وقوله ان العذاب على من كذب وتولى وجه الاستدلال ان تعريف المسند اليه يحصره على المسند
اعني الكون على المكذب على ما تقرر والجواب انه ادعائي لان شارب الخمر يعذب وليس
بمكذب وقس عليه نظائره وقوله والله لا يغفر ان يشرك به اي ان يكفر به وانما عبر عن
الكفر بالشرك لان كفار العرب كانوا مشركين قوله وبعضهم الى انه يمتنع عقلا
اي ذهب بعض المتكلمين الى امتناع المغفرة عقلا بناء على تلك الادلة وهم المعتزلة
فلا يرد ما قيل من ان هذا قول بايجاب الحكمة تعذيبه وهو قول المعتزلة وقد ابطله
اولا وقوله لا يحتمل الاباحة فهو القبح العقلي فيتناقض قولهم يجوز للشرع ان يحكم
القبيح ويمكن ان يحمل على انه يجوز ان يكون عدم احتمال الاباحة لما فاتها حكمة نعم
يرد ان يمنع كون اللامغفرة مقتضى الحكمة لجواز ان يكون عدم المغفرة ثم
مقتضى الحكمة خفية ولئن سلم فيجوز المغفرة بوجه آخر غير تعذيب

المسيء مثل اثابة المحسن دونه ثم ان نهاية الكرم يقتضي العفو عن نهاية الجناية
قوله فيتعجب من ادعاء الاستدلال بلا دليل قوله والمعتزلة تخصصها قد
يقال ان الفهم للآيات والاحاديث فيعترض بانه لا يصح التخصيص بالكبائر
المقرونة بالتوبة في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية اذ المغفرة بالتوبة
تعم المشرك بل كل معصية عاص مع ان التعليق بالمشيئة يفيد البعضية وايضا هي
واجبة عندهم فلا يظهر للتعليق فائدة وكذا لا يصح التخصيص بالصغائر لان
مغفرة الصغائر عامة والصحيح ان الفهم للمغفرة ولهم ان يقولوا كلمة ما في هذه
الآية مخصصة بالصغائر جمعا بين الادلة ولا نسلم عموم مغفرة الصغائر اذ لا يجب
مغفرة صغيرة غير التائب بل يغفرها ان شاء وانما يدل على الوقوع انما المتطرد
ذكر ههنا رد التمسك بهذه الآيات في الوعيد والجواب ههنا قول وقد كثرت
التعسف من ان قوله وزعم بعضهم ان الخلف اى هذا هو مذهب الاشاعرة
ومن بعده وهذا وهم وفيه جواب آخر قوله وهو تبديل للقول بل كذب
منتف بالاجماع واقول لعل مرادهم ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فاللائق
بشانه ان يبني اخباره على المشيئة وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد
فلا كذب ولا تبديل قوله ويجوز العقاب على الصغيرة اى من غير
قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل وما ذكره الشارح من الادلة
فلاثبات الجزء الاول من الدعوى من ان الخصم لا يعكره فتامل قوله اجتنب

باه

بان الكبيرة المطلقة هي الكفر حاصله ان التكفير وتقييد بالمشيئة فلا قطع بالوقوع اذ المراد
بالكبائر انواع الكفر واصنافها وتغفر ما عدا الكفر غير متعينة بالاجماع ولعل
حمل الكبيرة على الكفر ليصح التقييد بلا دليل والتعليق بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز
تغفير الصغائر بدونه قوله والشفاعة اى المقبولة ثابتة لاهل الخير مثل المكروه لاستحقاق
حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فحرمان اهل الكبائر بالطريق الاولى لانا نقول
لا نسلم الملازمة لان جزاء الادنى لا يلزم ان يكون جزاء الاعلى الذي له جزاء آخر عظيم
ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفاعة او حرمان الشفيعة لرفع الدرجة او لعدم
الدخول في النار او في بعض مواقف الحشر على ان التحقيق لا يستلزم الوقوع قوله
للمؤمنين والمؤمنات اى لذنوبهم وهي تعم الكبائر وقوله يدل على ثبوت الشفاعة
وعلى انها ليست لرفع الدرجة لان عدم تلك الشفاعة لا يقتضي تقبيح الحال
ويحقق التأسي لكن لا يدل على انها في حق اهل الكبائر قوله ولا يقبل منها شفاعة
ظاهر الاية ينفي اصل الشفاعة ولعل ذكره في الكتاب ثم انه يحتمل ان يكون الضمير للنفس
الكافرة فالمعنى ان جاءت شفاعة الشفيع لم يقبل منها فلعله تقييد بطريق آخر قوله
بعد تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص يشير الى منع الدلالة على عموم حتى
واعترض عليه بان النفس نكرة في سياق النفي عامة والضمير راجع اليها من حيث
عمومها فان النكرة المنفية خاصة بحسب الوضع وعمومها عقلي ضروري فاذا
قلت لا رجل في الدار وانما هو على السطح نعم لو قيل الضمير للنكرة ووقوعها

في سياق النفي كوقوعها فيه فتعم ههنا بعيد جدا قوله يجب تخصيصه بالكفار قلت كيف
كيف تخصيصهم وقد سلم وقد عموم الاشخاص قلت المسلم بعد الدلالة على العموم لا ارادته
قلت فلا معنى للعفو عدم المعنى بالنسبة الى صغيرة غير المجتنب عن الكبائر ثم والى صغيرة
المجتنب غير مفيد فتامل قوله لانه باطل بالاجماع لان جزاء الايمان الجنة والخروج عن
الجنة باطل بالاجماع فتعين الخروج عن النار وفيه منع لجواز ان يراه في خلال العذاب
بالتخفيف ونحو قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مبنى للذاهبين لا يدل على ان العمل
الصالح لا يتناول الترك ثم انه لا يدل على عدم خلود من لا عمل له غير الايمان لكنه
يبطل مذهب الاعتزال قوله وقد جعله جزاء للكفر اى على الاطلاق من غير تقييد
بالشرك ونحوها فلا يرد جواز التفاوت بالشدة والضعف حتى لا يزيد الجزاء على
الجناية وهذا الدليل الزامي والا فتصرفه تعالى في ملكه لا يوصف بالظلم قوله
وقضية فالصنة قالوا لعل الى الخلود ثم ينفصل عن مقبلا لدنيا ولا يخفى منعه
لجواز الانفصال بوجه آخر فيمكن منع هذا التقييد ايضا لكنه غير مفيد ههنا قوله
قد يستعمل في المكث الطويل لكن خلود الكفار بمعنى الدوام بالاجماع بل لتواتر نصوص
الدين بخلاف خلود اهل الكبيرة قوله وما انت بمؤمن لنا الاولى ان يمثله بقوله
انؤمن لك واتبعك الارذلون لاحتمال ان يكون اللام في لنا للتقوية العمل لا للتعدية
قوله ان يطلع في الشرع العلى نسبة الصدق اى يصدقه فيه منسوبة الصدق الى المخبر
وتبعه له من غير اذعان كالتصديق بالنسبة الى وجود العالم فانه لا يعتبر قبليا

عن الاذعان

عن الاذعان لكنا حققه بعض المتأخرين قوله صرح بذلك رئيسهم ابن سينا قلت
يلزم ان يكون ضح بعض السوفسطائية ونحوه في التصور وانه باطل بالضرورة اولا
يضر التفهيم قلت لان يمنع حصول اليقين بدون الاذعان ويمنع عدم الاذعان لك
للسوفسطائي بعني سيما ذلك وان المعنى المعبر عنه بكرويدن او قطع وقد نص
عليه في شرح المقاصد ولذا يكون في باب الايمان الذي هو التصديق البالغ حد الجزم
والاذعان مع ان التصديق المنطقي يعم الظن بالاتفاق فانهم يقسمون العلم بالمعنى
الاعم تقسيما حاصرا لتوصله الى ما يقال ان المنطقي بجميع اجزائه قوله كان اطلاق
اسم الكافر وقوله بجعله كافرا اشارة الى ان الكفر في مثل هذه الصورة في الظاهر في حق
اجراء الاحكام لا فيما بينه وبين الله تعالى وذكر في شرح المقاصد ان التصديق المقارن
لادعاء التكذيب غير معتد به والايمان هو التصديق الذي لا يقارن شيئا من الامارات على
قوله ركن لا يحتمل السقوط ان قلت اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق فيهم قلت
الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي قوله التصديق باق في القلب هذا مبني على
المتكلمين من ان النوم ضد الادراك فلا يجتمعان قوله والذهول انما في حال النوم
والغفلة انما هو عن حصوله فذلك لا حال الذهول لا حال عدم التصديق واما
حال الحضور فليس كذلك بل قد يزول فيها وقد لا يزول قوله حتى كان المؤمن
اسما له ولذلك يكفي الاقرار مرة في جميع العمر مع انه جزء من مفهوم الايمان قوله وانما
الاقرار شرط لاجراء الاحكام والمختار ان الاقرار لهذا الغرض لا بد وان يكون على وجه

الاعلان على الامام وعلى غيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان ركنا فانه يكفي مجرد

التكلم في العمر مرة وان لم يظهر على غيره قوله والنصوص معاضدة له لدلالتها على ان

محل الايمان هو القلب فليس الاقرار جزءا منه واما انه التصديق الكائن في القلب

فبالاتفاق لان الايمان في اللغة التصديق ولم ينقل في الشرع بمعنى آخر فلا نقل

والا لكان الخطاب بالايمان خطابا بما لا يفهم ولانه خلاف الاصل فلا يصار اليه

بلا دليل ان قلت يحتمل ان يراد بالنصوص الايمان اللغوي قلت لا نزاع ان الايمان

من المنقولات الشرعية بحسب خصوص المتعلق فهو في المعنى اللغوي مجاز وفي كلام

الشارع حقيقة والاصل في الاطلاق الحقيقة قوله لشفقته فليس يرد عليه انه يحتمل

ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان قوله لا يعرفون منه الا التصديق بالجنان

يعني ان معناه الحقيقي عندهم هو فعل القلب لا فعل اللسان ولا يخفى انه انما يتم اذا انضم اليه عدم

النقل في الشرع فيرد عليه النصوص المعاضدة له قوله حتى لو فرضنا ان يرده عليه

انه ليس المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ بل اللفظ الدال بمعنى انه المعتبر في وضع

الشرع واللغة فبطل ما قيل انه اذا اعتبر الدال لدلالته لا معنى لاعتبارها عند عدم

المدلول اذ لا دخل في الوضع نعم لا اعتبار له في حق الاحكام عندهم ايضا قالوا

من اضمر الانكار واظهر الادعاء يكون مؤمنا الا انه يستحق الخلود في النار ومن اضمر الا

ذعان ولم يتفق له الاقرار لم يستحق الجنة قوله وسمي مؤمنا لغة اي يطلق عليه

لفظ المؤمن عند اهل الشرع واللغة لعدم دليل الايمان فان اطلاع الى ورق الخفية

هو فيه

كان فيه تجوزا في صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة كالغضب والفرح ونحوهما وفي
المواقف ان الاقرار يسمى ايمانا لغة ويفهم منه بمعونة سياق كلامه انه حقيقة في الاقرار
ايضا لكنه يخالف ظاهر كلام القوم اللهم الا ان يقال يدعى وضع آخر قوله لا يخفى في
الايمان فعل اللسان لا يقال لعلم يحصل بمطالعة القلب شرط لانا نقول هذا مذهب
الرقاشي والقطان لا الكرامية ولهذا ذكروا عدم الاستغناء عما في القلب قوله وايضا
الاجماع منعقد الخ اورده على الكرامية لا على المصنف ومن وافقه كان بينهم قوله مع القطع
بان العطف يقتضي المغايرة واما عطف الجزء على الكل كما في قوله تعالى تنزل الملائكة
والروح فيها او بل جعله خارجا اعتبار خطابه وكني بالمحجة لامتناع اشتراط الشيء
بنفسه لا جزء الشرط شرط ايضا قوله وذلك اي كونه زائدا يزيد ما يجب الايمان به لا
يتصور في غير عصره عم كذا في بعض شروح العقائد وشرح نظم الاوحدي قوله ولا خفاء
في ان التفصيلي ازيد لتكثره بحسب تكثر متعلقاته من حيث انها يجب الايمان بها وان
لم يتكثر من حيث ذواتها فتأمل قوله وحاصله انه يزيد الخ كذا نقله عن امام الحرمين ح
وغيره وقد يقال ان حاصله ان الدوام على العبادة اخرى فلذا يثاب عليه في كل
حين وليس بشيء لان كون الدوام عبادة غير كونه ايمانا فان الدوام على التصديق غير
التصديق بالضرورة قوله وفيه نظر لان حصول المثل الخ وقد يدفع بان المراد تجدد
امثاله حصولا وعدم البقاء لا ينافي ذلك قوله ومن ذهب الى ان الاعمال من الايمان
فرضا كان او نفلا كالسلف ومذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار المعتزلة او فرضا

فقط كما هو مذهب الجبائي واكثر معتزلة بصرة فان قلت انتفاء الجزء يستلزم انتفاء
الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان قلت التعارف مما يقع جزءا من الايمان لاما
شرع جزءا وكذا بعض الفرائض قد يقع فرضا فيقع جزءا من غداء شرع لذلك كزيادة
الفرائض والقيام بجنبها في الصلوة وههنا قد يتلقى بعض انواع الفرائض بانتفاء
وجوبه كالزكوة من الفقراء او بعض افراده بحسب قصر العمر كالصلوة والزكوة
بل يمكن ان لا يجب الكل كمن آمن ومات قبل ان يجب عليه شيء به ويعلم ان الايمان
عند المعتزلة طاعة لا يخرج عنها طاعة او واجب كذلك فتذكر قوله وبهذا الاعتبار
اى باعتبار التفصيل فان التكليف بالشيء بحسب نفس عين التكليف به بحسب تفصيل
والاول لا يتصور الا مع معرفة الفعل وان جعل التكليف بالايمان تكليفا بالنظر
الموجب له فهو عدول عن ظ قولهم معرفة الله واجبة اجماعا وقوله تعالى آمنوا
بالله والحق ان النظر مقدور للبشر ولو بالواسطة ويجب التفصيل ولذا قد يعلقه
نقيضه عن الغفلة عن النظر لذلك هو واسطة التفصيل لما اخلافه ما في شرح
المواقف قوله ولا يلغي المعرفة من شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق
النبي عليه السلام بغتة بلا كونه مكلفا بتحصيل ذلك اشتهل المحقق حاصل كلام بعض
المتأخرين ان التصديق هو العلم اليقيني الذي يحصل بمباشرة اسبابه والمعرفة
اعم فيكون المعرفة اليقينية الاضطرارية تصديقا عنده فان قلت يلزم ان يكون
المعرفة اليقينية الغير الاضطرارية تصديقا عنده قلت التصديق الايماني

عنده

عنده نوع من التصديق بعض الاعمال المنزلة وللتعلق المقابلة للتصور فلا اشكال
هذا للتوجيه كلام بعض المتأخرين ولم يختلج عندك لشك وتفصيل الكلام
مما لا يحتمله المقام قوله بمعنى قبول الاحكام يعنى ان الاسلام لغة الخضوع
والانقياد للاحكام وله معنى التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام
فمرادف الايمان والدين فيستلزم الاتحاد المطلوب فتأمل قوله ويؤيده اى الا
تحاد قوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين اى لم نجد فى قرية لوط احدا
من المؤمنين الا اهل بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت والكفار
فيها ولئلا يلزم كذب ما واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد لجواز
اخراج العام فلم ارى الا بعض الفضلاء وقد يستدل بقوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان يقبل من طالبه فيرد عليه انه ليس
المراد غير الاسلام فى المفهوم والا على فيحتمل ان يكون الاسلام اعم فاذا قلت من شرع
فى غير العلم الشرعى فقد تمسك بما سمعه من شيخ فى علم الكلام قوله وبالجملة
تفسير للمدعى يعنى ان المراد بالوحدة عدم صحة سلب احدهما عن الاخر والتلا
اعم من الترادف والتساوى ويصدق بكل منهما قوله فيهما اخبر منه اوامره اى فيما
ارسل وذلك ان تعلق الامر بالشيء ينافى الاخبار عن وجوده مثلا قوله والاسلام
لغة الخضوع والانقياد للاحكام لا يعنى للتصديق خاص بان الله تعالى حق وذا
يستلزم التصديق بسائر احكامه فبينهما تغاير قوله والتعريف الاية عند

بعضها لا تفيد القطع والاولى ان يقال وقولهم انما لا يستلزم تحقق مدلوله
ولذا يصح ان يقال ولكن قطعا امنا وقوله فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام لمن
معارضة في المقدمة ان كان الاول ومعارضة في المطلوب ان كان الثاني وقد يقال
اذ الشرط في الشهادة مواطاة القلب كما للعالم بهذا الحديث على ان الاسلام
لا ينفك عن التصديق فلا يرد سؤال على المشايخ وليس بشيء لان مراد المشايخ
عدم الانفكاك من الطرفين والتصديق لا يستلزم الاسلام على انه قد يغفل عن
توجيه الكلام وقوله وذهب بعض المحققين الى ان ماله كلام ان الايمان المنوط به
النجاة امر خفي له مظان خفية كثيرة من الهوى والشيطان فعند يجزم بحصوله
لا امن من ان يشوبه شيء من منافيات النجاة من غير علم بذلك قال في شرح
المقاصد وهذا مذهب لولا مخالفته لما عليه القوم من الاجماع وقوله بناء على ان
العبرة في الايمان والكفران يعني ان المنجي والمردي لا يعني ان ايمان الحال ليس
بايمان وكفره ليس بكفر حقيقة وقولهم السعيد من سعد في بطن امه
السعادة المعتد بها لمن علم الله انه يختم له بالسعادة كذا في شرح المقاصد ولا
بعد ما قيل يلزم ان يكون المشرك مؤمنا سعيدا بالفعل اذا مات على الايمان فالقول
التصديق ركنا يكفيه العقل وقوله بل يعلمان بتيسير الحكمة بمقتضيه اي
ترجح جانب الوقوع وخرجه عن حد المساواة كما تقتضيه احد الطرفين
مع مرتبه وانه وارد عليه كما يتبع من اهل الحكمة الخفية في الارض فلا ترجيح

والحق

والحق ان كلام المتن مستغن عن هذا التوجيه قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فانه عليه السلام بين امر الدين والدنيا الكلام من آمن ولعل لكن من كفر لم يهتد
بهدايته ولم ينتفع برحمته وقد يوجه كونه عليه السلام رحمة للكافرين بانهم امنوا
بدعائه عن الخسف والمسخ وانت خبير بانه لا يناسب سوق هذا المقام قوله
ولك ان تعتبر اه فانه لا بد من قيد موافقة الدعوى احترازا عن مثل نطق
الجماد بانه مفتر كذاب واجيب بان ذكر التحدي مشعر به لان طلب المعارضة في
مشاهد معناه ولا يتم له بدون الموافقة وقد مر في صدر الكتاب ما يتعلق
بهذا المبحث فتذكره قوله على انه قد امر ونهي اما الامر فهو قوله تعالى اسكن
انت وزوجك الجنة واما النهي فهو قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة هكذا ذكر
في المواقف والمقاصد ان هذا الامر والنهي كان من قبيل البعثة لانه في الجنة ولا امة
له هناك نعم يرد انه تعالى لم يكلمه ان بلا واسطة جبرائيل امته له في الجنة فهو لم يكن في
زمن نبي فيكون الامر بلا واسطة فيكون وحيا وفيه تأمل لانه قد اوحي الى ام موسى
عليه السلام بلا واسطة بقوله ان اقذفيه في التابوت وام مريم عليها السلام
كذلك بقوله وهزي اليك بجذع النخلة والحق ان الامر بلا واسطة انما يستلزم
النبوة اذا كان لاجل التبليغ والامر لادم كذلك قوله وقد يستدل ارباب البصائر
مبنى الاستدلال الاول على دعوى النبوة واظهار المعجزة على التحدي والا
جمال ومبنى الاستدلال الثاني على انه تكمل بالنفع على وجه لا يتصور في

في عهد النبي عليه السلام وبعد الاسلام لان الذي لقي علي انه قتله بالكسر على
ذلك لعجز ايضا ولهم في تلك الوجهين ملاحظة الحرى والاظهار المعجزة
قوله لكنه يتابع محمدا صلى الله عليه وسلم ويروى من ان عيسى عليه السلام يضع الجزية اي
يرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية في شريعتنا
فوجهه انه عليه السلام بين انتهاء مشروعية هذا الحكم وقت نزول عيسى عليه السلام
فالانتهاء من شريعتنا على انه يحتمل ان يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته كانتفاء سقوط
نصيب مؤلفة القلوب قوله على نعت من اشتمل على جميع الشرائط مثل العقل والضبط
والعدالة والاسلام وعدم الطعن قوله واما عمدا في الكبائر اي الكذب عمدا فيما يتعلق
بامر الشرائع بطل اجماعا اذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة وهو محال وكذا في السهو
وقال القاضي دلالة المعجزة فيما تعمدوه واما ما كان بلا عمد فلا يدخل تحت
التصديق بالمعجزة قوله وفي عصمتهم عن سائر الذنوب يتعلق به قوله الكذب في
التبليغ قوله او العقل وكذا مذهب المعتزلة قالوا صدورها يوجب يؤدي الى النفرة
المانعة عن الاتباع وفيه فوات المصلحة والغرض من البعثة ويرد عليه ان
الغالب في الظهور الكلام في القدرة قوله الا ان للكفر تقية اي خوفا لان اظهار
الاسلام هو القاء النفس في التهلكة ورد بانه يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية اذ اولى
الاوقات بالتقية وقت الدعوة وايضا منقوض بدعوة ابراهيم وموسى عليهما
السلام في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك وفيه بحث لجواز وقوع

هوت الملائكة في بعض الصور باعلام من الله قوله ففسق عن امر ربه اى
بطريق حرف التنبيه الى غيرهم فان الحمل على ترك الاولى وخروجه عن الظاهر ايضا
وفيه توجيه اخذ حكم العام على ما عدا محل المقابلة له قوله ولا شك ان فيه
الاقة فيه وضع لجواز ان يكون الخيرية بحسب شهود الانقياد منهم ووفور علمهم ووفور
ايمانهم وكثرة اعمالهم قوله لانه لا يبدل اه قد يقال المراد باولاد ادم في العرف
غير نوع الانسان وغير المتبادر ههنا وفيه ما فيه وقد يوجه ايضا بان في اولاده
من هو افضل منه كنوح وابراهيم وموسى او عيسى عليهم السلام على اختلاف الا
قوال وفيه ضعف ايضا اذ قد يقال بان ادم هو الافضل لكونه ابا البشر والاول
ان يستدل بقوله عليه السلام انا اكرم الاولين والاخرين عند الله ولا فخر قوله
بدليل صحة استثنائه اذ الاصل في الاستثناء هو الاتصال وايضا لو لم يندرج
في الملائكة لم يتناوله امرهم بالسجود فلم يوجد فسقه عن امر ربه وقد يجاب
بان امر الاعلى يتضمن الادنى بالاولوية قوله صح استثناؤه منهم تغليبا فهو يكون
الامر بالسجود لجماعة منهم ابليس وعبر عنهم بالملائكة تغليبا قوله وكلاهما
واحد اى متحد من حيث انه كلام الله وان تفاوت من حيث خصوصيات النظم
المعجز وقطعه التفاوت على التعدد قريب من العطف التفسيرى لكان ان
تقول كلها كلام الله تعالى ان دال عليه بمعنى الوحدة لظ والاول انسب لقوله
كان القرآن كلام واحد قوله اى كاثبت بالخبر المشهور يفهم منه ان المعراج مما

من السماء ايضا مشهور وما ثبت بطريق الاحاد كحنين الجذع وتسبيح الحصى ما اليه من الجذع
وغيرها وقوله اجيب بان المراد رؤيا النبي اللفظ في غزوة بدر وقتله لكن رؤيا
انه سيدخل مكة وقتله كما سار وتنبيها على قوة المكذبين نحو قوله انا شركاء وقوله
والمعنى ما فقد جسده والاولى ان يجاب بان المعراج كان مكررا مرة بشخصه ومرة بروحه
وقول عائشة رضي الله عنها حكاية عن الكاهنة قوله يكون المشتد راجا ان واقعا عن جنه
والاسم اتانا كان لي ان اصل صفة الكذاب ودعى لا عورا انه يصيب عينه العوراء
معيب فصلات عينه الصحيحة عمى وقد يظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين
تخليصا لهم من المحن والمكاره ويسمى معونة قالوا الخوارق اربعة معجزة وكرامة
ومعونة واهانة وقد تظهر من كفرة بعضهم الارهاص والاستدراج قوله وايضا
الكتاب ناطق ان انه الا وارهاص لنبوة عيسى او معجزة لزكريا عليهما
السلام والثاني معجزة لكليهما ام لكنا نحن لا ندعي الا ظهور امر خارق عن
بعض الصالحين بلا دعوى النبوة وقصد اثباتها ولم يظهر تسميته ارهاصا او
معجزة لنبي لسماعه وسياق الايات يدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة
لا قصد التصديق بل لم يكن لزكريا عليه السلام علم بذلك وانما كان يقول
انى لك هذا كذا في شرح المقاصد وفيه بحث لان الخوارق الارهاصية ليست
من محل النزاع والا فالنزاع لفظي ولا يخفى فساده على ان سؤال زكريا يحتمل
ان يكون امتحانا للمعرفة مريم قوله بينا رجل الخ اعلم ان بينا بالف الاشباع عن

٧ الدوبنا بالعين
وقد يجاب ايضا
بان المراد صح

الخوارق ستة

وبينهما بما المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية
وفيهما معنى المجازاة فلا بد لهما من جواب فان تجرد عن كلمتي المفاجأة فنحو
العامل والا فالعامل معنى المفاجأة في تلك الكلمتين قوله فقال الناس الآن
عند حكاية النبي عليه السلام لهذه الصفة التي سمعها من الملك قال الناس
متعجبا بقوة تكلم اي تتكلم بجزة اهدى البائس فقال عليه السلام آمنت
بهذا اي صدقت الملك فيما سمعت منه من تكلم البقرة قوله اشار الى الجواب
بقوله ان حاصله ان الاشتباه عند ادعاء الرسالة لنفسه والتوقف فيه منه
لانه قد يكون وقت رسالة رسول وعند عدم الادعاء لا اشتباه لانه كرامة
له ومعجزة للرسول وقد سبق في صدر الكتاب ان عد الكرامة معجزة انما هو بطريق
التبعية لعدم الكهانة الدلالة على حقيقة دعوى النبوة فتذكر قوله والا حتى ان
ان يقال بعد الانبيا قال عليه السلام والله ما طلعت الشمس ولا غربت
بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من ابي بكر رضي الله تعالى عنه ومثل هذا
الحديث لاثبات افضلية المذكور وبه يظهر ان ابا بكر افضل من سائر الانبياء ثم
ايضا قوله اراد البعدية الزمانية بهذا علم انه ان اريد بعد موت نبينا لم يفد
التفضيل على من مات قبله عليه السلام وان اريد بعد بعثة نبينا ينبغي ان
يخصص النبي كخصيص عيسى عليه السلام وكذا ادريس والخضر والياس
عليهم السلام اذ قد ذلك العظماء من العلماء الانبياء في زمرة الاحياء

عليه السلام وعلى كلا التقديرين
لم يفد التفضيل على سائر
الامم قوله لا بد من صح

الخضر والالياس في الارض وعيسى وادريس في السماء قوله ثم بعد التفضيل على
الترتيب اى مراعاة والا فالصحابة افضل منهم والافضل من الافضل افضل
ولذلك قال سابقا والاحسن قوله على هذا وجدنا السلف الظاهر اهل السنة وقد
ذهب البعض الى تفضيل علي على عثمان والبعض الاخر الى التوقف فيما
بينهما قوله فالتوقف جهة لا من جهة الدرجة وكثرة الثواب امر لا يعلم الا با
لاخبار من الله تعالى ورسوله والاخبار متعارضة واما كثرة الفضائل مما يعلم
بتتبع الاحوال وقد تواتر في حق علي ما يدل على كثرة علومه ومناقبه ووفور فضائله
واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات قوله اجمعوا يوم توفي بضم التاء
على صيغة المجهول والمشهور ان ابا بكر رضي الله عنه خطب حين وفاته عليه السلام
وقال لا بد لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا انعم لكن ننظر في هذا الامر وبكروا الى
سقيفة بني ساعدة اى الى مكانه قوله بل كان خطأ في الاجتهاد فان معاوية
واحزابه بغوا عن طاعته مع اعترافهم انه افضل اهل زمانه وانه لا احق با
لامامة منه بشبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضي الله عنه قوله ولعل المراد
ان الخلافة الكاملة وفي ان المراد يراد ان الخلافة على الولاء يكون تكلفا قوله
لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه الحديث فان وجوب المعرفة
يقتضي وجوب الحصول وهذه الادلة لمطلق الوجوب واما انه لا يجب علينا
عقلا ولا على الله تعالى اصلا فلبطلان قاعدة الوجوب على الله والحسن والقبح

العقليين

العقلية وايضا لو وجب على الله لما خلا الزمان عن الامام والمنة بكسر الميم بناء
النعم كالجنة ومعنى النسبة الى الجاهلية كونها على طريقة اهل الجاهلية وضلالتهم
وقد يقال المراد ساسنا بالامام ما يعم النبي قال الله تعالى لابراهيم اني جاعلك
للناس اماما وذلك بالنبوة قوله فيعصي الامة كلهم لان ترك الواجب معصية
والمعصية ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة وقد يجاب عنه بانه انما يلزم ال
معصية لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار فلا اشكال اصلا قوله
مع عدم القطع بعصمته يرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم
القطع انما ينافي الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع اهل
البيعة غير معلوم قوله فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما ان قلت حقيقة
العصمة كذا ان مآلها كما ذكره عدم خلق الله الذنب وعدم العدم وجود فيكون
لا يكون غير المعصوم ظالما قلت معنى قوله حقيقة العصمة كذا ان مآلها وغايتها
ذلك واما تعريفها فهو ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وقد يعبر عن
الملكة باللطف لحصولها بمحض لطف الله وفضله قوله ولا يخفى ان من ليس له تلك
الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل ثم ان الظالم المطلق اخص من المعصية لانه
التعدي على الغير وقد يجاب ايضا بجواز ان يراد بالعهد الذي هو عهد النبوة على
ما فسر اي الكل المعتبر به قوله لا يرتضي الجملة اي التكليف يحتج به اذ بها عرف
الله تعالى عباده ويبلو بها ايهم احسن عملا قوله قلنا غير الجائز للنصب

وقد جاء بعض اصحابه وعقد جعله الامامة شورى ان تشاوروا فنصبوا واحدا
منهم ولا يجاوز نصب الامامة ولا التعيين ولا التفصيل وجعل الاستحقاق اصله قوله ولا
ينعزل الامام بالفسق لا يقال به ينعزل لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
فان النيل بمعنى الحصول وهو اي ابتداء وبقاء لانا نقول الحصول بمعنى
المصدر اي اخذ لا بقاؤه وان الباقي لا الحصول بمعنى الحاصل بالمصدر وقد
ورد لكون الفعل حقيقة في الاول على ان صيغ الافعال للحدوث فلينتبه قوله
ولان العصمة ليست بشرط ابتداء يرد عليه ان اريد بالعصمة ملكة الاجتناب
فلا نسلم بيان اذ المطلق يشترط عدم الفسق فعدم اشتراط ابتداء ممنوع فالعلماء
يشترط العدالة في الامامة لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق او
اوامره قوله انه لما فرغ من مقاصده اعلم ان مباحث الامامة وان كانت
من الفقه لكن لما شاع بين الناس في باب الامامة اعتقادات فاسدة ومالت
فرق اهل البدع والاهواء الى تعصبات باردة تكاد تفضي الى رفض كثير من
قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين
الحقت تلك المسائل المباحث بالكلام وادرجت في تعريفه عونا للقاصرين
وصونا للائمة المهديين من مطاعن المبتدعين قوله ولا نفسقه لانه يكفي
مخصوص فالظهر لاحدهم وقد يجيء بمعنى النصح فالظهر له قوله
فيحبهم اي نحبهم بمعنى ان المحبة المتعلقة بهم عين المحبة المتعلقة بي

وانذا

ولذا قال فيبغض ابغضهم قوله فلما انه اه لذا انما هم في خصوصيات الصحابي
وان في الطوائف المذكورة بالاوصاف كاكل الربا وشارب الخمر والغرور على
الرواه فلابد ترتيب اللعن على الوصف هو على انه المناط قوله ولا يبلغ ولي
درجة الانبيا نبيا والاولى ان تذكر في مباحث النبوة لانه من مقاصد
الفن قوله فمعناه انه عصمه من الذنوب ومعناه انه وفقه للتوبة الخالصة
والتائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله لا يقال هذه ليست من النص اعلم
ان اللفظ اذا ظهرت منه المراد فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا فان لم يحتمل
التاويل فمفسر والا فان سيق لاجل ذلك المراد فنص والا فظاهر وان
خفي فان خفي لعارض فخفي وان خفي لنفسه وادرك عقلا فمشكل او نقلا
فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه والفعل قوله اذ يثبت كونها معصية بدليل
قطعي ولم يكن المستحيل معه ولا في غيره ضروريات الدين فتاويل الفلاسفة
دلائل حدوث العالم ونحوه لا يدفع لكفرهم هذا في غير الاجماع القطعي المتفق
عليه واما كفر منكره ففيه خلاف قوله وموافقة الحكمة اي في حد ذاتها مع
قطع النظر عن حال الاشخاص والازمان لعدم اختلافها باختلاف تلك
الحال واما مثل حرمة الخمر فالحكمة فيه ليست ذاتية فتحتمل خلافه يحتمله ان يكون
ارادة تبديله بحال الاشخاص والازمان قوله فانه فيه الجزم بان العاصي اي يكون
في النار ناسي اي على تقدير كون الجازم عاصيا وقتى امنا قوله ومن قواعد

اهل السنة ان معنى هذه القاعدة انه لا يكفر في المسائل الاجتهادية اذ لا نزاع في
تكفير من انكر ضروريات الدين ثم ان هذه القاعدة اصلها للشيخ الاشعري وبعض
متابعيه واما البعض الآخر فلم يوافقوهم وهم الذين كفروا المعتزلة و
الشيعة في بعض المسائل فلا امتناع الترجيح لعدم اتحاد القائل قوله ومقالة
علم الغيب اي اطلاعه فلا ينافي ان يكون بالقاف قوله ان الله رجما من جن
قال في الصحاح يقال رجل اي من جن اي مستحق فالمعنى ان الله لعلنا ورجما من
الجن ورجم على وزن فعيل ومتابعه بالنصب عطف على رجما وهم اسم لعرش من
من الجن قوله قال انك من المنظرين وهذه اجابة وفيه بحث لجواز ان يكون اخبارا
عن كونه من المنظرين في قضاء الله تعالى السابق دعى او لم يدع وقوله يستجاب
دعاء الكافر في امور الدنيا ولا يستجاب في امور الاخرة وبه يحصل التوفيق بين
الادلة والاحاديث قوله السيد الغفاري بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري
بكسر الغين المعجمة قوله حكم بالحرث حفظ المكان في بابه وعفوه ان قلع
الارض قوله والقمير للحكومة او الغنم ان بفتح الغاء اسم كالغلوة وهما
بمعنى واحد وهي ان تنتشر فيه ليلا من غير راع فحكم داود عليه
السلام بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى
عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين وهو ان يدفع الحرث الى ارباب الشاة
يقومون عليه حتى يعود الى الهيئة الاولى ويدفع الشاة الى اهل الحرث

يستجاب دعاء الكافر في امور الدنيا

ينفعون

بتفقه بهائم بجرادون فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم
بذلك واعترض على هذا الدليل بانه يحتمل ان يكون التخصيص لكون ما فهمه سليمان
احق كما يشعر به غير هذا او نحو قوله وقد اجمعوا على ان الحق اه اعترض عليه بان
الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي والجمع في الاجتهاديات فلا تقريب على ان ال
القياس عند الخصم حجة لا مظهر قوله لا تفرقة اه واعترضوا عليه بانه ان اريد
التفرقة بالنسبة الى الحكم المطلق الغير الاجتهادي فلا تقريب وان اريد بالنسبة الى
الحكم المطلق فغير مسلم بل هو اول المسألة قوله فلوجوه الاول ان اسم الملائكة
الوجه الاول ان يفيد تفضيل رسل البشر اذ لا قائل بالفضل بين آدم وغيره لا
تفضيل العامة قوله وقد ضعف ذلك بالاجماع اه فان ان يخص من آل ابراهيم وآل
عمران غير الانبياء فيفيد تفضيل الرسل فقط وان لم يخص من العالمين رسل الملا
ئكة فيفيد تفضيل الرسل والعامة على عامة الملائكة لكن الثاني اولى اذ من
قواعدهم ان حمل اللفظ الاخير على المجاز اولى من حمله الاول لئلا يكون كالنزع الخف
قبل الوصول الى شط النهر قوله لانها ادخل في الاخلاص من فيكون افضل وقد قال
عليه السلام افضل الاعمال احمزها ان قلت للملائكة في مقابلة عمل البشر صفات
فاضلة يضمحل فضل العمل في جنبها قلت هذا الادعاء مما لا يقبل في حق الانبياء
وبه يظهر ان هذا الوجه ايضا يفيد تفضيلهم فقط ان الفضل بيد الله يؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل العظيم

تمت الكتاب بعون الله الوهاب
بيد المكاتب البالي زبير ابن محمد
الكلالي في شهر الله المبارك
ربيع الاخر ١٣٢٣ في غغلي
عند العالم مر البعد

MsCodex 1962

بما طلبته مني من الحوائج وغيرها كما ذكرتم بأذ [illegible]
التقسيم بين [illegible] المفاسد وطرحه و[illegible] البيت الى الآخر
في تطويل الملك في [illegible] الى ان [illegible] الاستقلال
واستخراجها كوائر بل في الرجوع على الحرفاء عار
كما الملوك في علم تاريخ وأما الفرح والسرور في
بسبب [illegible] من الفنون [illegible] والآخرة
بعد الآن فمفرح ومفرح

[illegible]

ص
ويمكن أن يجاب عنه بأن بقاء الصفة لما لم ينفك عن الصفة في زمان فالعبرة لك البقاء نفس تلك
الصفة وأما بقاء الأعراض فلما صح انفكاكه عن الأعراض ولو حال حدوثه لم يعتبر ذلك
البقاء نفس الأعراض واحتيج فيه للتفصي عن قيام العرض بالعرض إلى الحكم بتجدد الأعراض

لنا / كمالي

[illegible]

والفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية . جمع الجوامع م

التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب ونحو ذلك بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلاة الخمس واجبة وان الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقها

. ورقات : م

لان معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام فالفقه بهذا التعريف لا يتناول الا علم المجتهد ولا يضر في ذلك عدم اختصاص العرف على الفقهاء بالمجتهدين لان المرجع في ذلك العرف واصطلاح خاص . تحرير : م

خرج به العلم بالامور التي علم بالضرورة كونها من الدين كوجوب الصلاة الخمس ونحوها . مصرك .

والمراد بالعقائد ما يتعلق الغرض بنفس اعتقاده من غير تعلق بكيفية العمل ككونه تعالى حيا عالما قادرا الى غير ذلك من مباحث الذات والصفات وتسمى تلك الاحكام اصلية واعتقادية ويقابلها الاحكام المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلاة والزكوة والحج والصوم وتسمى شرائعا وفروعا واحكاما ظاهرة

(جلال الدواني على العضد)

يعني كلام سواء تعريف الفرعية بعد ذلك يصدق على بعض الاصلية المتعلقة بكيفية العمل كالاحكام التي ذكرناها فلا بد من ذكر تعلق الغرض بالعمل في ذلك التعريف ايضا لخروج ذلك البعض وليكون التقابل باعتبار كل من القيدين المأخوذين في تعريف الاصلية ولا تخلص الا بان يقال عبارة المقابلة في قوله ويقابلها يشعر باعتبار ذلك القيد ايضا في تعريف الفرعية وقيد الحيثية ملحوظ في التعريفين فتلك الاحكام من حيث تعلق الغرض الاصلي من تدوينها في كتب الكلام بنفس اعتقادها تكون من الكلام ومن حيث تعلق الغرض من تدوينها في كتب الفقه بالعمل تكون من الفروع وغرض المحصل تابع لغرض اهل الفن في الاصالة والفرعية فعلى هذا تكون التعريفات مطابقة لما ذكره شارح المواقف (كلنبوي على الجلال)

من ملك معرفة الله وجب